S

الأمم المتحدة

مجلـــس الأمـــن

Distr.
GENERAL

S/AC.26/2000/5
15 March 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية عشرة من المطالبـــات من الفئة "هاء/٣"

(A) GE.00-60758

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١	٩
أولا - الخلفية الإجرائية	٢ - ٩	١٠
ألف - طبيعة وغرض الإجراءات	٢ - ٣	١٠
باء - الخلفية الإجرائية للمطالبات المدرجة في الدفعة الثانية عشرة	٤ - ٧	١٠
جيم - تعديل المطالبات بعد تقديمها	٨	١١
دال - المطالبات	٩	١١
ثانيا - الإطار القانوني	١٠ - ٣١	١٣
ألف - القانون الواجب التطبيق	١٠	١٣
باء - مسؤولية العراق	١١	١٣
جيم - شرط "الناشئة قبل"	١٢ - ١٣	١٣
دال - تطبيق شرط "الخسارة المباشرة"	١٤ - ١٥	١٤
هاء - الكسب الفائت	١٦ - ١٧	١٥
واو - تاريخ الخسارة	١٨	١٦
زاي - الفائدة	١٩ - ٢٠	١٦
حاء - سعر صرف العملة	٢١ - ٢٣	١٦
طاء - تكاليف الإجلاء	٢٤	١٧
ياء - التقييم	٢٥ - ٢٧	١٧
كاف - الاشتراطات المتعلقة بالأدلة	٢٨ - ٣١	١٧
ثالثا - مطالبة شركة الإنشاءات الميتالوروجية الصينية CHINA METALLURGICAL CONSTRUCTION CORPORATION ...	٣٢ - ٧٦	١٩
ألف - خسائر العقود (العراق)	٣٥ - ٤٥	٢٠
باء - خسائر العقود (الكويت)	٤٦ - ٥٤	٢٢
جيم - الخسائر في الممتلكات المادية	٥٥ - ٦٦	٢٤
دال - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٦٧ - ٧٤	٢٦
هاء - الفوائد	٧٥	٢٨
واو - التوصية المتعلقة بشركة الإنشاءات الميتالوروجية الصينية	٧٦	٢٨

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
رابعا - مطالبة شركة التشييد والخدمات الصناعية	٧٧ - ١٠٢	٢٩
ألف - خسائر العقود	٧٩ - ٨٩	٢٩
باء - الكسب الفائت	٩٠ - ٩٣	٣١
جيم - الخسائر في الممتلكات المادية	٩٤ - ٩٧	٣٢
دال - المطالبة الثانوية	٩٨ - ١٠٠	٣٢
هاء - الفوائد	١٠١	٣٣
واو - التوصية المتعلقة بشركة التشييد والخدمات الصناعية	١٠٢	٣٣
خامسا - مطالبة مؤسسة إيمان للمقاولات	١٠٣ - ١٣١	٣٤
ألف - خسائر العقود	١٠٥ - ١١٨	٣٤
باء - الخسائر في الممتلكات المادية	١١٩ - ١٢٢	٣٦
جيم - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	١٢٣ - ١٢٩	٣٧
دال - الفوائد	١٣٠	٣٨
هاء - التوصية المتعلقة بشركة إيمان	١٣١	٣٨
سادسا - مطالبة شركة التضامن العربي للمقاولات	١٣٢ - ١٧٥	٣٩
ألف - خسائر العقود	١٣٣ - ١٤٨	٣٩
باء - الكسب الفائت	١٤٩ - ١٥١	٤١
جيم - الخسائر في الممتلكات المادية	١٥٢ - ١٥٥	٤٢
دال - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	١٥٦ - ١٦٧	٤٢
هاء - الخسائر المالية	١٦٨ - ١٧٣	٤٤
واو - الفوائد	١٧٤	٤٦
زاي - التوصية المتعلقة بشركة التضامن	١٧٥	٤٦
سابعا - مطالبة شركة ليندنير آكتينجيسلشافت LINDER AKTIENGESELLSCHAFT	١٧٦ - ١٩٢	٤٧
ألف - خسائر العقود	١٧٧ - ١٨٥	٤٧
باء - الخسائر في الممتلكات المادية	١٨٦ - ١٨٨	٤٨
جيم - الكسب الفائت	١٨٩ - ١٩١	٤٩
دال - التوصية فيما يتعلق بشركة ليندنير	١٩٢	٤٩

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
ثامنا - مطالبـــة شركـــة مانيسمـــان ديمـــاغ هوتنتكنيـــك		
MANNESMANN DEMAG HÜTTENTECHNIK	١٩٣ - ١٩٩	٥٠
ألف - الخسائر في الممتلكات المادية	١٩٤ - ١٩٨	٥٠
باء - التوصية فيما يتعلق بشركة مانيسمان	١٩٩	٥١
تاسعا- مطالبـــة شركـــة محطـــة الحافـــلات المركزيـــة الجديدة لتل أبيب المحدودة		
NEW TEL AVIV CENTRAL BUS STATION LIMITED	٢٠٠ - ٢٣٢	٥٢
ألف - الممتلكات المدرة للدخل	٢٠١ - ٢١٠	٥٢
باء - مدفوعات التعويض إلى المستأجرين	٢١١ - ٢١٣	٥٤
جيم - الخسائر في الممتلكات العقارية	٢١٤ - ٢١٦	٥٤
دال - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٢١٧ - ٢٢٢	٥٥
هاء - الخسائر المالية	٢٢٣ - ٢٢٧	٥٦
واو - الإضرار بالسمعة	٢٢٨ - ٢٣١	٥٧
زاي - التوصية فيما يتعلق بمحطة الحافلات المركزية	٢٣٢	٥٨
عاشرا-مطالبـــة شركـــة موراندو إيمبيانتي للإنشارات المتعلقة بصناعة مواد البناء		
MORANDO IMPIANTI I.I.M.C.S.p.A.....	٢٣٣ - ٢٤٧	٥٩
ألف - خسائر العقود	٢٣٤ - ٢٣٩	٥٩
باء - الخسائر في الممتلكات المادية	٢٤٠ - ٢٤٣	٦٠
جيم - الحساب المصرفي للشركة في العراق	٢٤٤ - ٢٤٦	٦١
دال - التوصية المتعلقة بشركة موراندو	٢٤٧	٦١
حادي عشر- مطالبة شركة "فيب" V.I.P.P. S.p.A.	٢٤٨ - ٢٥٦	٦٢
ألف - الخسائر في الممتلكات المادية	٢٥٠ - ٢٥٥	٦٢
باء - التوصية فيما يتعلق بشركة فيب	٢٥٦	٦٣

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
ثاني عشر- مطالبة نظير وشركـــاه المحـــدودة (الخاصـــة) (Nazir and Company (Private) Limited)	٢٥٧ - ٢٦٨	٦٤
ألف - الخسائر في الممتلكات المادية	٢٥٨ - ٢٦٤	٦٤
باء - حساب الشركة المصرفي في العراق	٢٦٥ - ٢٦٧	٦٥
جيم - التوصية المتعلقة بشركة "نظير"	٢٦٨	٦٦
ثالث عشر- مطالبة شركة نافتوبودوا القابضة NAFTOBUDOWA HOLDING.....	٢٦٩ - ٢٩٠	٦٧
ألف - خسائر العقود	٢٧٠ - ٢٨١	٦٧
باء - خسائر الإيرادات	٢٨٢ - ٢٨٤	٦٩
جيم - خسائر الإجلاء	٢٨٥ - ٢٨٧	٧٠
دال - الفوائد	٢٨٨	٧٠
هاء - تكاليف إعداد المطالبة	٢٨٩	٧٠
واو - التوصية المتعلقة بشركة "نافتوبودوا"	٢٩٠	٧١
رابع عشر- مطالبـــة شركـــة "سيرمـــاس" SŐRMAŞ SŐĞŰT REFRAKTER MALZEMELERIAŞ.....	٢٩١ - ٢٩٧	٧٢
ألف - خسائر العقود	٢٩٢ - ٢٩٦	٧٢
باء - التوصية المتعلقة بشركة سيرماس	٢٩٧	٧٣
خامس عشر- مطالبة شركة كليفلاند للجسور والأعمال الهندسية فـــي الشـــرق الأوسط (الخاصة) المحدودة GLEVELAND BRIDGE AND ENGINEERING MIDDLE EAST (PVT) LTD.....	٢٩٨ - ٣٠٤	٧٤
ألف - الكسب الفائت	٢٩٩ - ٣٠٣	٧٤
باء - التوصية المتعلقة بشركة كليفلاند	٣٠٤	٧٥

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
سادس عشر- مطالبـــة شركـــــة "مجموعـــة دال – ستيرلنـــغ" العامـــة المحـــــدودة		
DAL-STERLING GROUP PLC	٣٠٥ – ٣٢٢	٧٦
ألف – الخسائر في الإيرادات	٣٠٦ – ٣١٣	٧٦
باء – المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٣١٤ – ٣١٩	٧٨
جيم – الخسائر المالية	٣٢٠ – ٣٢١	٧٩
دال – التوصية المتعلقة بشركة دال – ستيرلنغ	٣٢٢	٨٠
سابع عشر- التوصيات	٣٢٣	٨١

قائمة الجداول

الصفحـــة

١- مطالبة شركة الإنشارات الميتالوروجية الصينية CHINA METALLURGICAL'S ١٩

٢- التعويض الموصى بدفعه إلى شركة الإنشاءات الميتالوروجية ٢٨

٣- مطالبة شركة التشييد والخدمات الصناعية ٢٩

٤- المطالبة الثانوية التي قدمتها شركة التشييد والخدمات الصناعية ٣٣

٥- التعويض الموصى به لشركة التشييد والخدمات الصناعية ٣٣

٦- مطالبة شركة إيمان ٣٤

٧- التعويض الموصى به لشركة إيمان ٣٨

٨- مطالبة شركة التضامن ٣٩

٩- التعويض الموصى به لشركة التضامن ٤٦

١٠- مطالبة شركة ليندنير ٤٧

١١- التعويض الموصى به لشركة ليندنير ٤٩

١٢- مطالبة شركة مانيسمان ٥٠

١٣- التعويض الموصى به لشركة مانيسمان ٥١

١٤- مطالبة شركة محطة الحافلات المركزية ٥٢

١٥- التعويض الموصى به لشركة محطة الحافلات المركزية ٥٨

قائمة الجداول (تابع)

الصفحـــة

١٦- مطالبة شركة موراندو ٥٩

١٧- التعويض الموصى به لشركة موراندو ٦١

١٨- مطالبة شركة فيب ٦٢

١٩- التعويض الموصى به لشركة فيب ٦٣

٢٠- مطالبة شركة نظير ٦٤

٢١- التعويض الموصى به لشركة "نظير" ٦٦

٢٢- مطالبة شركة نافتوبودوا ٦٧

٢٣- التعويض الموصى به لشركة "نافتوبودوا" ٧١

٢٤- مطالبة شركة سيرماس ٧٢

٢٥- التعويض الموصى به لشركة سيرماس ٧٣

٢٦- مطالبة شركة كليفلاند ٧٤

٢٧- التعويض الموصى به لشركة كليفلاند ٧٥

٢٨- مطالبة شركة دال - ستيرلنغ ٧٦

٢٩- التعويض الموصى به لشركة دال - ستيرلنغ ٨٠

مقدمة

١- عَيَّن مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") فريق المفوضين هذا ("الفريق")، المؤلف من السادة فيرنر ميليس (الرئيس)، وديفيد ميس وسومبونغ سوتشاريتكول، في دورته الثانية والعشرين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وذلك لاستعراض المطالبات المتعلقة بالبناء والهندسة المقدمة إلى اللجنة بالنيابة عن الشركات وغيرها من الكيانات القانونية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والقواعد المؤقتة لإجراءات المطالبة (S/AC.26/1992/10) ("القواعد")، وغيرها من مقررات مجلس الإدارة. ويتضمن هذا التقرير التوصيات المقدمة من الفريق إلى مجلس الإدارة، عملاً بالمادة ٣٨(هـ) من القواعد، فيما يتعلق بأربع عشرة مطالبة مدرجة في الدفعة الثانية عشرة. ويطلب كل من أصحاب المطالبات تعويضاً عن خسارة أو ضرر أو إصابة يُدعى بأنها ناشئة عن غزو العراق للكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ واحتلاله لها لاحقاً. وقد اختارت أمانة اللجنة المطالبات المقدمة إلى الفريق في هذه الدفعة والتي يتناولها هذا التقرير من أصل المطالبات المتعلقة بالبناء والهندسة ("المطالبات من الفئة هاء/٣") بالاستناد إلى معايير وضعت في إطار القواعد.

أولاً – الخلفية الإجرائية

ألف – طبيعة وغرض الإجراءات

٢- يرد بيان مركز ووظائف اللجنة في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٦٨٩(١٩٩١) المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22559). وتعتبر اللجنة، وفقاً لهذا التقرير، هيئة لتقصي الحقائق تقوم بدراسة المطالبات والتحقق من صحتها. وتقدير الخسائر، وتقديم التوصيات بشأن التعويضات، ودفع مبالغ التعويضات.

٣- وقد عهد إلى الفريق، في إطار اللجنة، بثلاث مهام بشأن الإجراءات المنوطة به. أولاها أن الفريق يحدد ما إذا كانت مختلف أنواع الخسائر التي يدعيها أصحاب المطالبات داخلة في نطاق ولاية اللجنة. وثانيتها أن الفريق يتحقق مما إذا كانت الخسائر المدعاة هي من حيث المبدأ قابلة للتعويض وإذا كان صاحب المطالبة قد تكبدها بالفعل. وثالثتها أن الفريق يحدد ما إذا كانت هذه الخسائر القابلة للتعويض قد حدثت بقدر المبالغ المطالب بها.

باء – الخلفية الإجرائية للمطالبات المدرجة في الدفعة الثانية عشرة

٤- أصدر الفريق، في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، أمراً إجرائياً يتعلق بالمطالبات، ولم تنطو أي من المطالبات على قضايا معقدة، أو حجم ضخم من الوثائق، أو خسائر استثنائية بحيث تقتضي من الفريق أن يصنف أيا منها على أنه مطالبة كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي في إطار معنى المادة ٣٨(د) من القواعد. وقد قرر الفريق، بالتالي، أن ينجز استعراضه للمطالبات في غضون ١٨٠ يوماً اعتباراً من ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، عملاً بالمادة ٣٨(ج) من القواعد.

٥- وأجرى الفريق استعراضاً وقائعياً وقانونياً شاملاً ومفصلاً للمطالبات. ونظر في الأدلة التي قدمها أصحاب المطالبات رداً على طلباته إلى هؤلاء بتقديم معلومات ومستندات. ونظر الفريق أيضاً في ردود العراق على القضايا الوقائعية والقانونية التي أثيرت في التقرير السابع والعشرين للأمين التنفيذي، الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وفقاً للمادة ١٦ من القواعد.

٦- واتخذ الفريق، بعد استعراضه المعلومات والوثائق ذات الصلة، قرارات أولية فيما يتعلق بقابلية عناصر الخسارة في كل مطالبة للتعويض. وعملاً بالمادة ٣٦ من القواعد، تعاقد الفريق مع مؤسسات خبرة استشارية في مجالي المحاسبة وتقييم الخسائر، لديها خبرة دولية وخبرة بمنطقة الخليج الفارسي، وذلك لمساعدة الفريق في تحديد مقدار الخسائر المتكبدة في مشاريع البناء الكبرى. وأوعز الفريق بعدئذٍ إلى الخبراء الاستشاريين بإعداد تقارير شاملة عن كل مطالبة من المطالبات.

٧- ولم يورد الفريق تحديداً، في صياغته لهذا التقرير، أي ذكر لما قدم أو أتيح له من وثائق مقيدة التوزيع أو غير متاحة للعموم لإتمام أعماله.

جيم - تعديل المطالبات بعد تقديمها

٨- يلاحظ الفريق أن المهلة المحددة لتقديم مطالبات الفئة "هاء" قد انقضت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وقد اعتمد مجلس الإدارة آلية تتيح لأصحاب هذه المطالبات تقديم معلومات إضافية غير مطلوبة بذاتها، وذلك حتى ١١ أيار/مايو ١٩٩٨. وقدم عدد من أصحاب المطالبات في الدفعة الثانية عشرة معلومات إضافية كثيرة عن مبالغ مطالباتهم، وذلك في غضون الموعد المحدد وهو ١١ أيار/مايو ١٩٩٨. وفي هذا التقرير، أخذ الفريق في الحسبان هذه المعلومات الإضافية المقدمة في حدود الموعد المقرر، وهو ١١ أيار/مايو ١٩٩٨. ولم ينظر الفريق إلا في الخسائر الواردة في المطالبات الأصلية، على النحو الذي استكملها به أصحاب المطالبات حتى ١١ أيار/مايو ١٩٩٨، باستثناء الحالات التي سحب فيها أصحاب المطالبات الخسائر أو خفضوا من قيمتها. ونظر الفريق في المبالغ المخفضة في حالة قيام صاحب المطالبة بتخفيض قيمتها. ومع ذلك، فإن هذا الإجراء لا يستبعد إجراء تصحيحات للأخطاء الحسابية والمطبعية.

دال - المطالبات

٩- يتضمن هذا التقرير استنتاجات الفريق المتعلقة بالخسائر المدعى تكبدها بسبب غزو العراق واحتلاله الكويت والمتعلقة بالمطالبات الوارد ذكرها أدناه:

(أ) شركة الإنشاءات الميتالورجية الصينية China Metallurgical Construction Corporation، وهي شركة حكومية مرخصة في جمهورية الصين الشعبية وتلتمس تعويضاً قدره ١٧٥ ٩٠٩ ٢٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) شركة التشييد والخدمات الصناعية Erection and Industrial Services Company، وهي شركة من شركات القطاع العام أنشئت بموجب قوانين جمهورية مصر العربية وتلتمس تعويضاً قدره ٠٣٥ ١٥٢ ١١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) مؤسسة إيمان للمقاولات Eman Establishment for Contracting Nan Tawfik Boules، وهي شركة وحيدة الملكية أنشئت بموجب قوانين جمهورية مصر العربية وتلتمس تعويضاً قدره ٧٩٤ ٢٩٠ ٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(د) شركة التضامن العربي للمقاولات El Tadamone El-Araby Co. for Contracting، وهي شركة أنشئت بموجب قوانين جمهورية مصر العربية وتلتمس تعويضاً قدره ٥ ٦٣٩ ١١٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(هـ) شركة ليندنير Lindner Akgiengesellschaft، وهي شركة أنشئت بموجب قوانين جمهورية ألمانيا الاتحادية وتلتمس تعويضاً قدره ٤٢٨ ٣٣٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(و) شركة مانيسمان ديماغ هوتنتكنيك Mannesmann Demag Htt e ntechnik، وهي شركة أنشئت بموجب قوانين شركة ألمانيا الاتحادية وتلتمس تعويضاً قدره ٤٤٥ ٥١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ز) شركة محطة الحافلات المركزية الجديدة لتل أبيب المحدودة The New Tel Aviv Central Bus Station Limited، وهي شركة أنشئت بموجب قوانين دولة إسرائيل وتلتمس تعويضاً قدره ٠٠٠ ٢٤٥ ٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ح) شركة موراندو MORANDO IMPIANTI-Impianti per l'Industria dei materiali da Costr. S.p.A.، وهي شركة أنشئت بموجب قوانين جمهورية إيطاليا وتلتمس تعويضاً قدره ٣٠٣ ٧٦٣ ٤ دولارات من دولارات الولايات المتحدة؛

(ط) شركة فيب V.I.P.P.S.p.A، وهي شركة أنشئت بموجب قوانين جمهورية إيطاليا وتلتمس تعويضاً قدره ٨٣٦ ٤٧١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ي) شركة نظير وشركاه (الخاصة) المحدودة Nazir and Company (Private) limited، وهي شركة أنشئت بموجب قوانين جمهورية باكستان الإسلامية وتلتمس تعويضاً قدره ٠٨٠ ٢٤٣ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ك) شركة نافتوبودوا القابضة للهندسة الإنشائية والصيانة Construction Engineering and Maintenance, NAFTOBUDOWA Holding Co.، وهي شركة مساهمة أنشئت بموجب قوانين جمهورية بولندا وتلتمس تعويضاً قدره ٤٠١ ٦٤٣ ٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ل) شركة سيرماس Sörmas Söğüt Refrakter Malzemeleri AŞ، وهي شركة أنشئت بموجب قوانين جمهورية تركيا وتلتمس تعويضاً قدره ٨٣٩ ٨٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(م) شركة كليفلاند للجسور والأعمال الهندسية في الشرق الأوسط (الخاصة) المحدودة Cleveland Bridge and Engineering Middle East (Private) Limited، وهي شركة أنشئت بموجب قوانين الإمارات العربية المتحدة وتلتمس تعويضاً قدره ٤٨٩ ٩٨٩ ٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ن) شركة مجموعة دال – ستيرلنغ العامة المحدودة Dal-Sterling Group PLC، وهي شركة أنشئت بموجب قوانين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وتلتمس تعويضاً قدره ٥٨٧ ٢٦٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

ثانياً – الإطار القانوني

ألف – القانون الواجب التطبيق

١٠- حسبما ورد في الفقرات ١٦-١٨ و٢٣ من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة هاء/٣" (S/AC.26/1998/13) ("التقرير الأول")، انتهى الفريق إلى أن الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) تؤكد من جديد مسؤولية العراق وتحدد الولاية المنوطة باللجنة. ويقوم الفريق بتطبيق قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة، ومقررات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة.

باء – مسؤولية العراق

١١- كما هو مبين في الفقرة ١٦ من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "هاء/٣" (S/AC.26/1999/1) ("التقرير الثالث")، قرر الفريق أن المقصود بكلمة "العراق"، حسب استخدام هذه الكلمة في المقرر ٩، حكومة العراق، وما يتشعب عنها من فروع سياسية، أو أي وكالة أو وزارة، أو جهاز أو كيان (وبخاصة مؤسسات القطاع العام) يخضع لإشراف حكومة العراق. وكانت حكومة العراق قد سيطرت، أثناء غزو العراق واحتلاله الكويت، على جميع أوجه الحياة الاقتصادية عدا عن بعض القطاعات الهامشية في الزراعة والخدمات التجارية.

جيم – شرط "الناشئة قبل"

١٢- اعتمد الفريق في تقريره الأول التفسير التالي لشرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) فيما يتعلق بالعقود التي كان العراق طرفاً فيها:

(أ) أُريد بالعبارة "بدون المساس بديون العراق والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية" أن يكون لها أثر استبعادي في ولاية اللجنة، أي أن هذه الديون والالتزامات لا يمكن أن تعرض على اللجنة؛

(ب) أن الفترة الموصوفة بأنها "ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" يجب أن تفسر مع الاعتبار الواجب للغرض من هذه العبارة وهو أن تستبعد من ولاية اللجنة الديون المعدومة المستحقة على العراق؛

(ج) يجب إعطاء المصطلحين "ديون" و"التزامات" ذات المعنى المتعارف عليه العادي في السياق المعتاد؛

(د) إن استخدام فترة تأخير المدفوعات وقوامها ثلاثة أشهر بغية تحديد النطاق الزمني للولاية أمر معقول ويتمشى في آن معاً مع الواقع الاقتصادي في العراق قبل الغزو ومع الممارسات التجارية العادية.

١٣- ويخلص الفريق إلى اعتبار المطالبة التي تتعلق "بدين أو التزام ناشئ قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" ديناً واجب السداد استناداً إلى عمل منجز أو خدمات مقدمة قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

دال - تطبيق شرط "الخسارة المباشرة"

١٤- ترد في المقررات التي اتخذها مجلس الإدارة وهي المقرر ٧ (S/AC.26/1991/7/Rev.1)، والمقرر ٩ (S/AC.26/1992/9)، والمقرر ١٥ (S/AC.26/1992/15)، تعليمات محددة إلى الفريق فيما يتعلق بتفسير شرط "الخسارة المباشرة". وقام الفريق، تطبيقاً لهذه المقررات، بدراسة أنواع الخسارة المعروضة في المطالبات بغية تحديد ما إذا كان شرط العلاقة السببية - "الخسارة المباشرة" - قائماً فيما يتصل بكل عنصر من عناصر الخسارة.

١٥- وتوصل الفريق إلى النتائج التالية فيما يتعلق بتحديد معنى "الخسارة المباشرة":

(أ) فيما يتعلق بالأصول المادية في العراق والكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، يمكن للمطالب أن يثبت الخسارة المباشرة بالبرهنة على أن انهيار النظام المدني في العراق أو الكويت، الذي نجم عن غزو العراق واحتلاله الكويت، تسبب في قيام المطالب بإجلاء مستخدميه وأن الإجلاء أسفر عن التخلي عن الأصول المادية للمطالب؛

(ب) لا يجوز للعراق، فيما يتعلق بالخسائر المتصلة بالعقود التي كان العراق طرفاً فيها، أن يتذرع بمقولة القوة القاهرة أو ما شابهها من المبادئ القانونية دفاعاً عن التزاماته بموجب العقد؛

(ج) فيما يتعلق بالخسائر المتصلة بالعقود التي لم يكن العراق طرفاً فيها، يمكن للمطالب أن يثبت الخسارة المباشرة إذا استطاع أن يقيم الدليل على أن غزو العراق واحتلاله الكويت أو انهيار النظام المدني في العراق أو الكويت إثر الغزو تسببا في قيام المطالب بإجلاء المستخدمين اللازمين لتنفيذ العقد؛

(د) التكاليف المتكبدة في معرض اتخاذ خطوات معقولة للحد من الخسائر التي تكبدها المطالب هي خسائر مباشرة، على أن يؤخذ في الاعتبار أن المطالب كان ملزماً بالتقليل من أي خسائر كان تفاديها أمراً معقولاً بعد إجلاء المستخدمين عن العراق؛

(هـ) لا يعتبر انعدام إمكانية استخدام الأموال المودعة في المصارف العراقية خسارة مباشرة ما لم يثبت المطالب أن العراق كان مطالباً تعاقدياً أو بموجب التزام آخر محدد بصرف تلك الأموال بعملات قابلة للتحويل وبالسماح بنقل الأموال المحوَّلة إلى خارج العراق وأن عملية الصرف والنقل هذه حال دونها غزو العراق واحتلاله الكويت.

هاء - الكسب الفائت

١٦- من أجل إثبات صحة مطالبة بالتعويض عن كسب فائت، يجب على صاحب المطالبة أن يثبت أنه كانت له علاقة تعاقدية قائمة وقت وقوع الغزو. ثانياً، يجب على صاحب المطالبة أن يثبت أن استمرار هذه العلاقة أصبح مستحيلاً جراء قيام العراق بغزو واحتلال الكويت. وأخيراً، ينبغي حساب الكسب على مدى فترة العقد كلها. ويجب على صاحب المطالبة أن يثبت أن العقد ككل كان سيعود عليه بالربح. ومن ثم فإنه يجب على صاحب المطالبة أن يثبت أنه كان سيحقق ربحاً في حالة إنجاز العقد لا مجرد أن العقد كان سيعود عليه بالربح في لحظة معينة من الوقت.

١٧- وينبغي لحسابات المطالبة بالتعويض عن الكسب الفائت أن تأخذ في الاعتبار المخاطر الملازمة للمشروع المعني وقدرة صاحب المطالبة على تحقيق ربح في الماضي. ويتطلب طابع المضاربة الذي يتسم به بعض المشاريع قيام الفريق بالنظر إلى الأدلة المقدمة نظرة نقدية. ومن أجل التوصل "بدرجة معقولة من اليقين" إلى إثبات حدوث خسارة في الأرباح. يشترط الفريق أن يقدم صاحب المطالبة لا العقود والفواتير المتصلة بمختلف المشاريع فحسب وإنما أيضاً بيانات مالية مفصلة، بما في ذلك بيانات مراجعة، حيثما تكون متاحة، وتقارير إدارية، وكشوف ميزانيات وحسابات، وجداول زمنية، وتقارير مرحلية، وبيانات مفصلة لتوزيع الإيرادات والتكاليف الفعلية والمتوقعة بالنسبة للمشروع.

واو – تاريخ الخسارة

١٨- يجب على الفريق أن يحدد "تاريخ وقوع الخسارة" بالمعنى المقصود في مقرر مجلس الإدارة ١٦ (S/AC.26/1992/16) لغرض التوصية بالتعويض عن الفائدة ولغرض تحديد سعر الصرف الواجب التطبيق على الخسائر المذكورة بعملات غير دولارات الولايات المتحدة. وقد حدد الفريق، حيثما كان ذلك منطبقاً، تاريخ وقوع الخسارة بالنسبة لكل مطالبة من المطالبات.

زاي – الفائدة

١٩- وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ١٦ (S/AC.26/1992/16)، "تستحق الفوائد من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع بأصل مبلغ التعويض". وينص المقرر ١٦ لمجلس الإدارة كذلك على "دفع الفوائد بعد دفع أصل مبلغ التعويض" مع إرجاء النظر في طرق حساب الفوائد ودفعها.

٢٠- ويخلص الفريق إلى أن الفوائد تستحق من تاريخ وقوع الخسارة أو، ما لم يثبت خلاف ذلك، اعتباراً من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

حاء – سعر صرف العملة

٢١- لئن كان الكثير من التكاليف التي تكبدها أصحاب المطالبات محدداً بعملات غير دولار الولايات المتحدة، فإن اللجنة تصدر قرارات التعويض مقومة بالدولار. ولذلك يتعين على الفريق تحديد سعر الصرف المناسب لتطبيقه على الخسائر المقوَّمة بعملات أخرى.

٢٢- ويخلص الفريق إلى أن سعر الصرف المنصوص عليه في العقد هو السعر المناسب للخسائر المتكبدة في إطار العقود ذات الصلة لأنه سعر الصرف الذي تفاوضت واتفقت عليه الأطراف تحديداً.

٢٣- وفيما يتعلق بالخسائر غير التعاقدية، يخلص الفريق إلى أن سعر الصرف المناسب هو سعر الصرف التجاري السائد، حسبما هو مبين في نشرة الإحصاءات الشهرية للأمم المتحدة، في تاريخ وقوع الخسارة أو، ما لم يثبت خلاف ذلك، في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

طاء - تكاليف الإجلاء

٢٤- وفقاً للفقرة ٢١(ب) من مقرر مجلس الإدارة ٧، يخلص الفريق إلى أن التكاليف المرتبطة بإجلاء المستخدمين من العراق وبإعادتهم إلى أوطانهم خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ هي تكاليف مستحقة التعويض بقدر ما يثبت صاحب المطالبة تكبده لها. وتتألف التكاليف مستحقة التعويض من المصروفات المؤقتة والاستثنائية المتصلة بالإجلاء وبالإعادة إلى الوطن، بما في ذلك تكاليف النقل والطعام والمأوى.

ياء - التقييم

٢٥- وضع الفريق، بمساعدة الأمانة وخبرائه الاستشاريين، برنامجاً للتحقق يتناول كل بند من بنود الخسارة، ويكفل التحليل التقييمي الذي يستخدمه خبراء الفريق الاستشاريون الوضوح والاتساق في تطبيق بعض مبادئ التقييم على المطالبات المتعلقة بالبناء والأشغال الهندسية.

٢٦- فبعد تسلم جميع المعلومات والأدلة المتعلقة بالمطالبات، قام خبراء الفريق الاستشاريون بتطبيق برنامج التحقق. وتم تحليل كل عنصر من عناصر الخسارة على حدة وفقاً لمجموعة من التعليمات. وأسفر التحليل الذي أجراه الخبراء الاستشاريون إما عن توصية بالتعويض بمقدار المبلغ المطالَب به، أو بتعديل المبلغ المطالَب به، أو برفض المبلغ المطالَب به فيما يخص كل عنصر من عناصر الخسارة. أما الحالات التي لم يتمكن الخبراء الاستشاريون من البت فيها، فقد عُرضت على الفريق للقيام بمزيد من المناقشة والدراسة.

٢٧- وقد اعتمد الفريق، فيما يتعلق بخسائر الممتلكات المادية، التكلفة الفعلية مخصوماً منها قيمة الاستهلاك، باعتبارها وسيلته التقييمية الأساسية.

كاف - الاشتراطات المتعلقة بالأدلة

٢٨- طبقاً للمادة ٣٥(٣) من القواعد، يجب أن تكون المطالبات المقدمة من الشركات مؤيدة بأدلة تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالَب بالتعويض عنها ومقدارها. وقد بيَّن مجلس الإدارة بصورة واضحة، في الفقرة ٥ من مقرره ١٥، أنه فيما يتعلق بالخسائر التجارية "سيلزم تقديم وصف وقائعي مفصل للظروف التي حدث فيها ما يدَّعى وقوعه من خسارة أو ضرر أو إصابة" لكي تتم التوصية بالتعويض.

٢٩- وتقتضي استمارة مطالبات الفئة "هاء" من جميع الشركات وغيرها من الكيانات القانونية التي قدمت مطالبات أن ترفق باستمارات مطالباتها "بياناً منفصلاً يشرح مطالباتها ("بيان المطالبة")، يكون مؤيداً بأدلة مستندية وأدلة أخرى مناسبة تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالَب بالتعويض عنها ومقدارها".

٣٠- وفي الحالات التي لم يكن فيها بيان المطالبة الأصلي مؤيداً بأدلة كافية على وقوع الخسارة المدعاة، قامت الأمانة بإعداد وتوجيه بلاغ خطي إلى صاحب المطالبة طالبة إليه تقديم معلومات ومستندات محددة فيما يتعلق بالخسارة ("رسالة توضيح المطالبة"). وقد لاحظ الفريق، في معرض استعراضه للردود المقدمة لاحقاً، أن أصحاب المطالبات لم يقدموا في العديد من الحالات أدلة كافية لتأييد ما ادعوه من خسائر.

٣١- ويتعين على الفريق أن يبت فيما إذا كانت هذه المطالبات مؤيدة بأدلة كافية ويجب عليه، فيما يتعلق بالمطالبات المؤيدة بأدلة على هذا النحو، أن يوصي بمبلغ التعويض المناسب فيما يخص كل عنصر من عناصر المطالبة يكون مستحقاً للتعويض، وتطلب ذلك تطبيق المبادئ ذات الصلة من قواعد اللجنة على الأدلة وإجراء تقييم لعناصر الخسارة وفقاً لهذه المبادئ. وترد توصيات الفريق أدناه.

ثالثاً – مطالبة شركة الإنشاءات الميتالوروجية الصينية
CHINA METALLURGICAL CONSTRUCTION CORPORATION

٣٢- شركة China Metallurgical Construction Corporation ("China Metallurgical") (شركة الإنشاءات الميتالوروجية الصينية) هي شركة ذات مسؤولية محدودة أنشئت بموجب قوانين جمهورية الصين الشعبية. ومن أهم الأنشطة التي تقوم بها أعمال التصميم والبناء المتعلقة بالمشاريع الهندسية الخاصة بالتعدين والمشاريع المدنية والصناعية. وهي تقدم أيضاً خدمات لا سيما في مجالات العقود التقنية والمتعلقة بتوفير الأيدي العاملة. وهي تلتمس تعويضاً عن خسائر تكبدتها في العقود والممتلكات المادية والمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير بمبلغ إجمالي قدره ١٧٥ ٩٠٩ ٢٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. كما قدمت الشركة مطالبات تتعلق بالفوائد.

٣٣- وقد غيرت شركة China Metallurgical اسمها في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ فأصبح China Metallurgical Construction (Group) Corporation.

٣٤- وأدرجت شركة الإنشاءات الميتالوروجية الصينية في ردها على رسالة توضيح المطالبة، مطالبة إضافية تتعلق بـ "نفقات تم تكبدها في الصين" وأكدت أنها بمبلغ ٥٨٩ ٧٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ولم ينظر الفريق إلا في الخسائر الواردة في المطالبة الأصلية باستثناء الحالات التي تم فيها سحب هذه الخسائر أو تخفيض قيمتها من قبل الشركة. ونظر الفريق في المبالغ المخفضة الواردة في رد الشركة على رسالة توضيح المطالبة.

الجدول ١- مطالبة شركة الإنشاءات الميتالوروجية الصينية
CHINA METALLURGICAL'S

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود (العراق)	٧٦٣ ٦٠٢ ١٢
خسائر العقود (الكويت)	٦٢٥ ١٢٥ ٩
خسائر الممتلكات المادية	٨٥٤ ٤٦٣ ٢
المدفوعات أو المبالغ المقدمة للغير	٩٣٣ ٧١٦
الفوائد	(--)
المجموع	١٧٥ ٩٠٩ ٢٤

ألف- خسائر العقود (العراق)

١- الوقائع والإدعاءات

(أ) عقود توفير الأيدي العاملة

٣٥- وقعت شركة الإنشاءات الميتالوروجية الصينية خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٨٣ و١٩٨٥ خمسة عقود لتوفير الأيدي العاملة، مع عدة جهات عراقية. وكانت هذه العقود على النحو التالي:

'١' عقد توفير الأيدي العاملة لمصنع الهياكل الفولاذية في تاجي؛

'٢' عقد توفير الأيدي العاملة لمصنع ديالة للمحولات؛

'٣' عقد توفير الأيدي العاملة للفرقة الجيولوجية؛

'٤' عقد توفير الأيدي العاملة لمصنع الفولاذ في البصرة؛

'٥' عقد توفير الأيدي العاملة لمصنع أنابيب الفولاذ في البصرة.

٣٦- وتشير الشركة إلى أنها كانت وقت غزو العراق واحتلاله الكويت، قد انتهت من تقديم الخدمات إلى مصنع هياكل الفولاذ في تاجي ومصنع المحولات في ديالة والفرقة الجيولوجية.

٣٧- وفيما يتعلق بعقود توفير الأيدي العاملة لمصنع الفولاذ في البصرة ومصنع الأنابيب الفولاذية في البصرة، تدعي الشركة أنها كانت بتاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ لا تزال تقدم هذه الخدمات. وقد مُدد الاتفاقان المبرمان مع مصنع الفولاذ في البصرة ومصنع الأنابيب الفولاذية في البصرة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ و٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ على التوالي لمدة اثني عشر شهراً. وأكدت الشركة أنها كانت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ مستمرة في تقديم خدماتها إلى المؤسسات الحكومية العراقية فيما يتعلق بهذين العقدين الممددين وأنها استمرت في الوفاء بشروطهما حتى نهاية آب/أغسطس ١٩٩٠.

٣٨- وكانت شروط الدفع بالنسبة للعقود الخمسة المتعلقة بتوفير الأيدي العاملة تخضع لعدد من ترتيبات تأجيل الدفع. وتدعي الشركة أنها "كانت تستحق تلقي مبلغ من العراق خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٢ قدره ٨ ٧٥٩ ٢٦٨,٩٢ من دولارات الولايات المتحدة".

(ب) عقد بناء ١٧ محطة فرعية

٣٩- أشارت شركة الإنشاءات الميتالوروجية الصينية إلى أنها وقعت عقداً في تموز/يوليه ١٩٨٥ لبناء ١٧ محطة فرعية مع وزارة الصناعة والمعادن، مؤسسة الكهرباء الوطنية، مديرية المشاريع الكهربائية الصغيرة والريفية. وأشارت الشركة إلى أنها أنجزت المشروع في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨. وذكرت أنها بتاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ تلقت مدفوعات بمبلغ إجمالي قدره ٤٤٢ ٣٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وأشارت أيضاً إلى وجود مبلغ واجب السداد قدره ٣٥٧ ٦٦٦ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ومبلغ "رسوم" ضمان أداء لم يدفع قدره ١٣٧ ١٧٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وتلتمس الشركة تعويضاً قدره ٤٩٤ ٨٤٣ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة يتعلق بعقد بناء ١٧ محطة فرعية.

٢- التحليل والتقييم

٤٠- يرى الفريق أنه لأغراض شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١)، كانت شركة الإنشاءات الميتالوروجية الصينية ترتبط مع العراق بعقود للإمداد بقوى عاملة ولبناء ١٧ محطة فرعية.

٤١- ويرى الفريق أن الخسائر التي تدعي الشركة تكبدها فيما يتعلق بعقد مصنع الهياكل الفولاذية في تاجي وعقد مصنع المحولات في ديالة، وعقد الفرقة الجيولوجية وعقد بناء ١٧ محطة فرعية، تتعلق بخدمات قُدمت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وعليه، فإن المطالبة بالخسائر المتعلقة بهذه العقود تقع خارج نطاق ولاية اللجنة.

٤٢- وفضلاً عن ذلك، فإن جزءاً من هذه الديون مشمول باتفاقات تتعلق بتأجيل الدفع. ويرى الفريق أنه لأغراض قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١)، فإن الاتفاقات المتعلقة بتأجيل الدفع لا يكون لها أثر تجديد الدين. وعليه، فإن المطالبات بالتعويض عن هذه الخسائر تقع خارج نطاق ولاية اللجنة.

٤٣- وفيما يتعلق بعقود توفير القوى العاملة لمصنع الفولاذ في البصرة ومصنع الأنابيب الفولاذية في البصرة، يرى الفريق أن الشركة كانت وقت غزو العراق واحتلاله الكويت مستمرة في تقديم خدماتها. وعليه، فإن المطالبات المتعلقة بالأداء ابتداء من ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ وحتى نهاية آب/أغسطس ١٩٩٠ تقع ضمن ولاية اللجنة. ويرى الفريق أنه فيما يتعلق بمصنع الفولاذ في البصرة ومصنع الأنابيب الفولاذية في البصرة، قدمت الشركة إثباتات عن المبالغ المستحقة بموجب العقدين وجداول تتضمن شهادات تشير إلى وقت تقديم هذه الخدمات.

٤٤- وتطالب شركة الإنشادءات الميتالوروجية الصينية مبلغاً قدره ٤٤٧ ٨٨٤ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر العقدين المتعلقين بمصنع الفولاذ في البصرة ومصنع الأنابيب الفولاذية في البصرة. ويرى الفريق أن الشركة لم تقدم فيما يتعلق بهذا المبلغ الذي تطالب به، أدلة كافية تثبت أنها تستحق التعويض

بمبلغ ١٩٣ ٢٢٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن عمل أدته في الفترة من ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٣- التوصية

٤٥- يوصي الفريق التعويض بمبلغ قدره ١٩٣ ٢٢٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر العقود المنفذة في العراق.

باء- خسائر العقود (الكويت)

١- الوقائع والادعاءات

(أ) مشروع W3-2

٤٦- تلتمس شركة الانشاءات الميتالوروجية الصينية تعويضاً قدره ٢٢٣ ٧٠٨ ١ ديناراً كويتياً (٢٩٨ ١٧١ ٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) ناجماً عن عقد من الباطن أبرمته في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ("العقد من الباطن") لبناء مشروع W3-2 مع شركة خليفة الجاسم للتجارة والمقاولات ("شركة خليفة")، وهي شركة عاملة في الكويت. والمتعاقد من الباطن الأصلي للمشروع هو شركة Mountain Blue Commercial التي أُسندت جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بالعقد من الباطن إلى شركة الإنشاءات الميتالوروجية الصينية، بعد موافقة شركة خليفة. وتنص أحكام العقد من الباطن، على أن تشيد شركة الإنشاءات الميتالوروجية الصينية، ٣٣٤ منزلاً ومدرسة واحدة واثني عشرة محطة فرعية بقيمة ٥٢٣ ٠٣٧ ٣ ديناراً كويتياً (٦٦٠ ٩٧٣ ١٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٤٧- وتشير شركة الإنشاءات الصينية إلى أنها شرعت في أعمال البناء في أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وأنها أنجزت هذه الأعمال في آذار/مارس ١٩٨٨. وتدعي أن فترة الصيانة كانت تمدد باستمرار وأنها كانت سارية وقت غزو العراق للكويت.

(ب) مشروع مجمع ربيعة السكني ("١٦٣ مشروعاً")

٤٨- أبرمت شركة الإنشاءات الميتالوروجية الصينية ثلاثة اتفاقات في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ ("العقود من الباطن") مع شركة مسجلة في الكويت، اسمها الشركة العربية للبناء والإعمار ("المتعاقد"). وكان المتعاقد قد تعاقد مع السلطة الوطنية للإسكان في الكويت ("العقد الأصلي") لتشييد مبان، ومنها منازل ومساجد ومجمعات للأسواق.

٤٩- وكانت هذه العقود من الباطن الثلاثة تتعلق بالتزويد بالأيدي العاملة والمعدات والهياكل الأساسية. وكان السعر الإجمالي للعقد من الباطن المتعلق بالتزويد بالأيدي العاملة ٠٠٠ ٤٠٠ ٢ دينار كويتي والسعر الاجمالي للعقد من الباطن المتعلق بالتزويد بالهياكل الأساسية ٠٠٠ ٧٣١ دينار كويتي والسعر الاجمالي للعقد من الباطن المتعلق بالتزويد بالمعدات ٠٠٠ ٦٠٠ دينار كويتي. وتطالب شركة الإنشاءات الصينية بمبلغ قدره ٧٦١ ٨١٧ ديناراً كويتياً (٣٢٧ ٩٥٤ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) مقابل المبلغ المتبقي غير المدفوع عن عمل قامت به يتعلق بالعقود من الباطن.

٥٠- وتدعي شركة الإنشاءات الصينية أنها بحلول/سبتمبر ١٩٨٩ كانت قد وفت بجميع التزاماتها بموجب عقود من الباطن وأنها في نفس الوقت شرعت في تقديم خدمات الصيانة بموجب العقد. وحتى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٩، كان المتعاقد قد دفع إلى الشركة جزءاً من مبالغ العقود من الباطن قدره ٢٣٩ ٩١٣ ٢ ديناراً كويتياً (٦٥٧ ٥٢٤ ١٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)، تضمن مبلغاً مدفوعاً مسبقاً. وتدعي شركة الإنشاءات الصينية أن "التفاوض بشأن فترة الصيانة وبشأن المدفوعات المتعلقة بالعقود من الباطن قد فشل وأحبط بسبب غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠".

٥١- وتدعي شركة الإنشاءات الصينية أنها سعت إلى الاتصال بأطراف تعاقدية أخرى بعد وقف القتال لكنها لم تتلق أي رد منها.

٢- التحليل والتقييم

٥٢- خلص الفريق إلى أنه يجب على صاحب المطالبة أن يقدم دليلاً محدداً على أن عدم قيام المدين الكويت بالدفع هو نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله الكويت. فيجب على صاحب المطالبة أن يثبت أن الطرف التجاري المدين أصبح غير قادر على الدفع بسبب الإعسار أو الإفلاس الناجم عن تدمير عمله التجاري أثناء غزو العراق واحتلاله الكويت. ولم تقدم شركة الإنشاءات الميتالوروجية الصينية هذا الدليل. واكتفت الشركة بتقديم نسخ عن سجل لمكالمة هاتفية جرت بينها وبين وكيلها في الكويت معناها أن الجهات المدينة لم يعد لها وجود.

٥٣- ويرى الفريق أن شركة الإنشاءات الصينية لم تقدم أدلة كافية تثبت أن مطالبتها المتعلقة بخسائر العقود في الكويت نجمت مباشرة عن غزو العراق واحتلاله الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٣- التوصية

٥٤- يوصي الفريق بعدم دفع التعويض عن خسائر العقود في الكويت.

جيم- الخسائر في الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٥٥- تلتمس شركة الإنشاءات الميتالوروجية الصينية تعويضاً قدره ٨٥٤ ٤٦٣ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في الممتلكات المادية تدعي أنها تكبدتها في الكويت والعراق.

٥٦- وأكدت الشركة أنها وقت غزو العراق واحتلاله الكويت كان لديها ٣٣٤ موظفاً يعملون في مكتبها الفرعي وفي مواقع عملها في العراق وثمانية موظفين يعملون في الكويت. وذكرت أنها قامت بإجلاء موظفيها من كل من الكويت والعراق.

(أ) مكتب الشركة في العراق

٥٧- تلتمس شركة الإنشاءات الميتالوروجية الصينية تعويضاً قدره ٧٧٥ ٨٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ناجماً عن الخسائر المدعاة في المعدات في مكتبها في العراق. وفيما يتعلق بمكتب العراق هذا، أكدت الشركة أنها أبرمت، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ عقداً مع وكيل محلي لحراسة ممتلكاتها ("عقد الائتمان على الممتلكات رقم ١"). ويتعلق هذا الاتفاق بحراسة عدد من "سيارات ومعدات مستوردة استيراداً مؤقتاً" و"سيارات ومعدات أخرى" موجودة في موقع عمل الشركة.

(ب) مشروع سد AT

٥٨- وفضلاً عن ذلك، اشترط عقد الائتمان رقم ١ على الوكيل حراسة المكاتب المقفولة التابعة لشركة الانشاءات الصينية. وأشارت الشركة، في ردها على رسالة توضيح المطالبة، إلى أن هذه المكاتب تتعلق بـ "مشروع سد AT في إيكفيل شنافية". ويتضح أن الشركة هذه كانت مرتبطة بعقد من الباطن مع شركة هندسة البناء الحكومية الصينية. وقدمت شركة الانشاءات الميتالوروجية الصينية مستندات أوضحت أن المعدات كانت قد استوردت بالفعل من قبل شركة هندسة البناء الحكومية الصينية. وذكرت أن شركة هندسة البناء الحكومية الصينية قد أذنت بالفعل لشركة الانشاءات الميتالوروجية الصينية بتقديم المطالبة إلى اللجنة باعتبار أن شركة الانشاءات الصينية تدعي أنها دفعت تكاليف المعدات. وتقول شركة الانشاءات الصينية إنها خسرت مبلغ ١٤٦ ٥٥٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(ج) المشروع رقم ١ Navigation Lock في البصرة

٥٩- أشارت شركة الإنشاءات الميتالوروجية الصينية أنها أبرمت عقداً ثانياً بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (عقد الائتمان رقم ٢) مع نفس الوكيل لحراسة المركبات والمعدات والمواد والأدوات وقطع الغيار وحواجز فولاذية. وذكرت الشركة، في ردها على رسالة توضيح المطالبة، أن المقاول رفض الحواجز الفولاذية التي كانت الشركة قد استوردتها مدعياً أنها غير ملائمة، وأنها كانت في سبيل اتخاذ الترتيبات لإعادة تصديرها وقت حدوث غزو العراق واحتلاله الكويت. وتلتمس شركة الانشاءات الصينية تعويضاً عن القيمة الكاملة للحواجز الفولاذية البالغة ٠٠٠ ١٦٧ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويبلغ مجموع التعويض المطالب به، المتضمن قيمة الحواجز الفولاذية، ٣٥٤ ٦٢٧ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٦٠- وقدمت شركة الانشاءات الصينية تقريراً بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ تدعي فيه سرقة الممتلكات في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

(د) المكتب في الكويت ومشروع W3-2

٦١- وفيما يتعلق بمكتب شركة الانشاءات الصينية في الكويت، تدعي الشركة أنها اشترت لوازم مكتبية في الفترة الممتدة بين عام ١٩٨٠ و٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وتلتمس الشركة تعويضاً قدره ١٩٨ ٩٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. كما تلتمس تعويضاً يتعلق بالمشروع W3-2، الذي كانت هي الطرف المتعاقد من الباطن فيه، قدره ٣٨١ ١٠٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٢- التحليل والتقييم

٦٢- فيما يتعلق بالممتلكات المدعى فقدانها في العراق والكويت، تزعم الشركة أنها فقدت معظم فواتيرها الأصلية. وتشير إلى أن "تكاليف الممتلكات الواردة في المطالبة هي صافي قيمتها المحسوبة بالاستناد إلى السجلات المالية التي يحتفظ بها بصورة منتظمة في الشركة الأم". وقدمت الشركة "ملخصاً بقطع الغيار" و"قائمة مفصلة بالمواد الرئيسية" وجداول أخرى للمواد تم إعدادها داخل الشركة.

٦٣- وفيما يتعلق بالحواجز الفولاذية، قدمت الشركة فواتير متنوعة يعود تاريخها إلى عام ١٩٨٨ وكذلك مستندات الاستيراد. كما قدمت رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ موجهة من وزارة الزراعة والري إلى مجلس جمارك منطقة الجنوب ترفض فيها الحواجز الفولاذية. وتضمنت هذه الرسالة طلباً للسماح بإعادة تصدير الحواجز الفولاذية. كما أشارت الرسالة إلى مرفقات تتضمن تفاصيل عن "المواصفات والمبالغ المرفقة بالمطالبة". ولم ترفق شركة الإنشاءات الميتالوروجية الصينية هذه المستندات مع ردها على رسالة توضيح المطالبة.

٦٤- وبغية إثبات حدوث خسارة في إطار المطالبة المتعلقة بالممتلكات المادية، رأى الفريق أنه يجب على صاحب المطالبة أن يقدم أدلة مثل سند الملكية، والإيصالات، وفواتير الشراء، وسندات الشحن، ومستندات التأمين، وسجلات الجمارك، وقوائم الجرد، وسجلات الأصول، واتفاقات التوظيف أو الشراء أو الاستئجار، ومستندات النقل وغيرها من المستندات المتصلة بالموضوع الصادرة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٦٥- ويرى الفريق أن شركة الانشاءات الصينية لم تقدم أدلة كافية تثبت ملكيتها للأصول أو حقها في استخدامها وقيمة ووجود الممتلكات المادية في العراق والكويت. ويرى الفريق أن شركة الإنشاءات الصينية لم تقدم أدلة كافية لإثبات خسائرها في إطار المطالبة المتعلقة بالممتلكات المادية.

٣- التوصية

٦٦- يوصي الفريق بعدم التعويض عن الخسائر المتعلقة بالممتلكات المادية في الكويت والعراق.

دال- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

١- الوقائع والادعاءات

٦٧- أكدت شركة الانشاءات الصينية أنها قررت بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ سحب موظفيها الرسميين البالغ عددهم ٣٣٤ موظفاً من العراق وموظفيها الثمانية من الكويت وإعادتهم إلى الصين. وذكرت الشركة في ردها على رسالة توضيح المطالبة، أنه كان لديها ٣٣٧ موظفاً في العراق وثمانية موظفين في الكويت. ومن بين الموظفين الموجودين في العراق، غادر ثلاثة موظفين العراق إلى الصين عبر تركيا بطريق البر. أما باقي الموظفين فقد تم نقلهم بحافلات إلى الأردن ومن ثم إلى الصين بطريق الجو. ويبدو أن الرحيل إلى الصين قد تم في نهاية آب/أغسطس ١٩٩٠. وأكدت الشركة تحقق خسارة إجمالية قدرها ٧٨٦ ٥٩١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة حسبتها على النحو التالي:

'١' تذاكر السفر بالطائرة - ٥٩٥ ٤٠٠ دولاراً من دولارات المتحدة؛

'٢' وجبات الطعام - ٧١٠ ٨ دولارات من دولارات الولايات المتحدة؛

'٣' استئجار الحافلات - ٤٧٩ ١٧٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

'٤' السكن - ٠٠٢ ٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٦٨- كما أدرجت الشركة في أوراقها مطالبة بمبلغ تدعي أنها دفعته إلى محاسب وبمبلغ تدعي أنها دفعته إلى وكيلها المحلي لحراسة أصول الشركة في العراق. ويبلغ مجمل الخسارة التي تؤكد الشركة تكبدها ١٢٥ ١٤٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وفيما يتعلق بتكاليف المحاسب، تشير الشركة إلى أنها تحملت تكاليف قدرها ٤٨ ١٣٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تتعلق بخدمات محاسبية وضريبة وذات صلة بمراجعة الحسابات قدمت أثناء عملية الإجلاء. وتتعلق المطالبة الثانية بمبلغ قدره ٠١٤ ٧٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تدعي الشركة أنها دفعته لسداد أجور وكيلها عن حراسة ممتلكات الشركة.

٢- التحليل والتقييم

٦٩- فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن تكاليف تذاكر السفر جواً، قدمت الشركة بالفعل الأدلة التالية على الخسارة: نسخاً عن ثمانية إيصالات أشارت إلى أنها تتعلق بالنقل جواً؛ ونسخاً عن أسماء موظفيها وأرقام جوازات سفرهم؛ وشهادتين خطيتين موقعتين من قبل اثنين من موظفيها؛ ونسخاً عن عدد من العقود واردة تحت بند خسائر العقود؛ و"شهادة" من شركة الطيران الصينية. ويرى الفريق أن شركة الإنشاءات الميتالوروجية الصينية قدمت أدلة كافية على إجلاء موظفيها وعلى تحملها تكاليف تذاكر السفر جواً.

٧٠- وخلص الفريق إلى أن التكاليف المؤقتة وغير العادية للإجلاء قابلة للتعويض. وقد طُلب إلى شركة الانشاءات الصينية في رسالة توضيح المطالبة، أن تبين كيف يمكن لتكاليفها أن تتجاوز تكاليف إعادة موظفيها لو أن إنجاز العمل قد تحقق بالصورة العادية في العراق. وأشارت شركة الانشاءات الصينية في ردها إلى أنه تعين عليها شراء "تذاكر السفر جواً بأسعار تتجاوز أسعارها العادية". ولكنها لم تشر إلى الفرق في مبالغ تذاكر السفر جواً ولا إلى الأسعار العادية لتلك التذاكر.

٧١- وقد درس الفريق العقود والأدلة التي قدمتها شركة الانشاءات الميتالوروجية الصينية لتحديد الطرف المسؤول عن دفع تكاليف تذاكر السفر جواً بالنسبة لمختلف العقود التي قدمتها شركة الإنشاءات الصينية. ويرى الفريق أن شركة الإنشاءات الصينية قدمت بعض الأدلة التي تثبت أن صاحب العمل مسؤول عن تكاليف الإجلاء المتعلقة ببعض العاملين وأن التكاليف التي تكبدتها الشركة تتجاوز التكاليف التي كانت ستتكبدها في الأحوال العادية عند إعادة عمالها إلى الصين بعد إنجاز عقودهم بصورة طبيعية، بمبلغ قدره ٩٦٤ ١٠١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وفيما يتعلق بباقي المطالبة المتعلقة بتكاليف تذاكر السفر جواً، يرى الفريق أن شركة التعدين الصينية لم تقدم أدلة كافية لإثبات أن الخسائر المدعاة كانت نفقات مؤقتة غير عادية.

٧٢- وقدمت شركة الانشاءات الميتالوروجية الصينية إيصالات و"كشوفات بالتكاليف" لاستئجار الحافلات والسيارات. وفيما يتعلق بالنفقات المدعاة المتعلقة بالإعاشة، قدمت الشركة إيصالات "كشوفات بالتكاليف" وإيصالات أخرى متعددة مترجمة جزئياً لإثبات هذا العنصر بالذات من المطالبة. ويرى الفريق أن شركة الإنشاءات الصينية قدمت بالفعل أدلة كافية تثبت تكبدها خسارة قدرها ٧٥٥ ٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تتعلق بالمبلغ المتبقي من مطالبتها المتعلقة بتكاليف الإجلاء.

٧٣- ويرى الفريق أنه فيما يتعلق بالمبلغ المدعى دفعه إلى المحاسب العراقي والتكاليف المدعى تكبدها فيما يتعلق بحراسة الممتلكات، لم تقدم شركة الإنشاءات الصينية الأدلة الكافية إثباتاً لقيامها بسداد هذه التكاليف. وعليه، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن عنصر الخسارة هذا.

٣- التوصية

٧٤- يوصي الفريق بتعويض قدره ٧١٩ ١٠٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

هاء- الفوائد

٧٥- فيما يتعلق بمسألة الفوائد، يشير الفريق إلى الفقرتين ١٩ و٢٠ من هذا التقرير.

واو- التوصية المتعلقة بشركة الإنشاءات الميتالوروجية الصينية

الجدول ٢- التعويض الموصى بدفعه إلى شركة الإنشاءات الميتالوروجية

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود (العراق)	٧٦٣ ٦٠٢ ١٢	١٩٣ ٢٢٧
خسائر العقود (الكويت)	٦٢٥ ١٢٥ ٩	لا شيء
خسائر الممتلكات المادية	٨٥٤ ٤٦٣ ٢	لا شيء
المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٩٣٣ ٧١٦	٧١٩ ١٠٧
الفوائد	(--)	(--)
المجموع	١٧٥ ٩٠٩ ٢٤	٩١٢ ٣٣٤

٧٦- واستناداً إلى استنتاجات الفريق فيما يتعلق بمطالبة شركة الإنشاءات الميتالوروجية الصينية، يوصي الفريق بالتعويض بمبلغ قدره ٩١٢ ٣٣٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

رابعاً - مطالبة شركة التشييد والخدمات الصناعية

٧٧- شركة التشييد والخدمات الصناعية ("التشييد والخدمات الصناعية") هي شركة مسجلة من شركات القطاع العام في مصر تقدم الخدمات الهندسية والصناعية. وهذه الشركة تلتمس تعويضاً قدره ٠٣٥ ١٥٢ ١١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر العقود، والكسب الفائت، وخسائر الممتلكات المادية والفوائد.

٧٨- كما قدمت شركة التشييد والخدمات الصناعية مطالبة ثانوية في حالة اعتبار مطالبتها المتعلقة بمبالغ غير مدفوعة متصلة بالعقود، غير قابلة للتعويض. وتستند المطالبة الثانوية إلى خسائر مالية يُدعى أنها حدثت في أموال الشركة المودعة لدى مصرف الرافدين في العراق. والمبلغ الإجمالي للمطالبة الثانوية هو ١٣٤ ٢٤٩ ٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

الجدول ٣- مطالبة شركة التشييد والخدمات الصناعية

عنصر المطالبة	المبلغ المطالب به بدولارات الولايات المتحدة
خسائر العقود	٤٥٣ ٦٧٢ ٥
الكسب الفائت	٩٥٩ ٤٦١
خسائر الممتلكات المادية	٢٦٥ ٧٧٩
الفوائد	٤ ٢٥٤ ٣٤٢
المجموع	٠٥٣ ١٥٢ ١١

ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٧٩- أبرمت شركة التشييد والخدمات الصناعية أول عقد لها في العراق في حزيران/يونيه ١٩٨٣ مع مؤسسة توزيع القوة الكهربائية في بغداد بمبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ دينار عراقي. وفي ٨ آب/أغسطس ١٩٨٤، أبرمت الشركة عقداً ثانياً مع نفس المؤسسة بمبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ دينار عراقي. وفي آذار/مارس ١٩٨٦ أبرمت عقداً ثالثاً مع نفس المؤسسة بمبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٣ دينار عراقي. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩، أبرمت الشركة عقداً مع المؤسسة نفسها في بغداد بمبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ دينار عراقي (العقد الرابع").

٨٠- وفيما يتعلق بالعقود الثلاثة الأولى، تلتمس شركة التشييد والخدمات الصناعية تعويضاً قدره ٢٦٧ ٩٢٨ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، تقول الشركة إنه دين لها يستحق سداده بالدنانير العراقية القابلة للتحويل.

وكان من المقرر دفع هذا المبلغ إلى الشركة عند توقف الحرب بين إيران والعراق. وتشير الشركة إلى أنها كانت وقت غزو العراق واحتلاله الكويت، قد أنجزت عملها المتعلق بالعقود الثلاثة الأولى، لكنها لم تشر بالتحديد إلى تاريخ إنجاز العمل. وأشارت إلى أن "وقف إطلاق النار في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٨" هو التاريخ الذي تحددت به نهاية الحرب بين إيران والعراق وبالتالي "مواعيد استحقاق الدفع".

٨١- ويتعلق العقد الرابع بتحسين وتحديث شبكة توزيع القوة الكهربائية في بغداد. وكانت مدة تنفيذ العقد ٢٤ شهراً ابتداء من تاريخ بدء العمل. وذكرت الشركة أنها بدأت تنفيذ العقد في ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ وأنه كان من المقرر إنجازه في ١ تموز/يوليه ١٩٩١. وتشير الشركة إلى أنها أنجزت بحلول ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ عملاً قيمته ٨٥٠ ٠٠٠ دينار عراقي وأن ذلك يشكل نسبة ٤٢,٥ في المائة من العقد.

٨٢- وأشارت شركة التشييد والخدمات الصناعية إلى أن إنجاز العقد الرابع أصبح مستحيلاً بسبب غزو العراق واحتلاله الكويت. وأكدت أن صاحب العمل مدين لها بمبلغ ٤٧٥ ٢٢٦ ديناراً عراقياً مقابل أجر العمل المنجز الذي لم يسدد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (٥٣٨ ١٥٢ ديناراً عراقياً)، فضلا عن مبالغ ضمان أداء قدرها (٩٣٧ ٧٣ ديناراً عراقياً). كما تلتمس الشركة تعويضاً عن خسائر أكدت وقوعها وقدرها ١٠٨ ٠٠٠ دينار عراقي. وتتعلق هذه الخسائر بعمل أنجز ولم تسدد أجوره في الفترة من ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ولذلك حددت الشركة حجم خسارتها بمبلغ إجمالي قدره ٤٧٥ ٣٣٤ ديناراً عراقياً (٣٢١ ٠٧٠ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٨٣- كما أشارت شركة التشييد والخدمات الصناعية إلى خسارة تكبدتها فيما يتعلق بالجزء المقدر بدولارات الولايات المتحدة من العقد الرابع. فعلى حد قول الشركة، نص العقد على دفع نسبة ١٠ في المائة من قيمته بدولارات الولايات المتحدة على أربعة مراحل ابتداء من ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ ودفع باقي المبلغ المستحق، في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠. وأكدت الشركة تكبدها خسارة قدرها ٢١٠ ٠٠٠ دينار عراقي، هي نسبة الـ ١٠ في المائة الواجب دفعها بالدولارات.

٢- التحليل والتقييم

٨٤- يرى الفريق أنه لأغراض شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، كانت شركة التشييد والخدمات الصناعية ترتبط بعقد، في كل حالة، مع العراق.

٨٥- ويرى الفريق أن الشركة أنجزت العقود الثلاثة الأولى قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ وأن المطالبات المتعلقة بالمبالغ غير المدفوعة بالدنانير العراقية قابلة للتحويل تتعلق كلها بعمل أنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٨٠. وعليه، فإن المطالبة المتعلقة بالخسائر في العقود الثلاثة الأولى تقع خارج نطاق ولاية اللجنة.

٨٦- وفيما يتعلق بالجزء الواجب دفعه بدولارات الولايات المتحدة من العقد الرابع، يرى الفريق أن هذه المبالغ هي ديون والتزامات على العراق ناجمة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وعليه، فإن المطالبة بخسائر تتعلق بالجزء الواجب دفعه بالدولارات من العقد الرابع تقع خارج ولاية اللجنة.

٨٧- وفيما يتعلق بمطالبات التعويض عن عمل أنجز ولكن يُدعى أن تكاليفه لم تسدد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ أو في الفترة من ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، بموجب العقد الرابع، قدمت شركة التشييد والخدمات الصناعية نسخة عن العقد والمراسلات مع صاحب العمل. وفيما يتعلق بمبالغ ضمان الأداء المطالب بها، يبدو أن نسبة ٤٢,٥ من المشروع كانت قد أنجزت بحلول ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وبالتالي يمكن أن يعتبر أن تنفيذ العقد كان سارياً في ذلك التاريخ.

٨٨- ويرى الفريق أن الأدلة التي قدمتها شركة التشييد والخدمات الصناعية غير كافية لإثبات خسائرها واستحقاقاتها المتعلقة بالمبالغ المدعى بعدم دفعها بموجب العقد الرابع ومبالغ ضمان الأداء المطلوبة.

٣- التوصية

٨٩- يوصي الفريق بعدم التعويض عن خسائر العقود.

باء - الكسب الفائت

٩٠- أشارت شركة التشييد والخدمات الصناعية إلى أن غزو العراق واحتلاله الكويت منعها من إنجاز عقدها الرابع. وتدعي الشركة أنها كانت ستحقق أرباحاً من الإيرادات نسبتها ٢٦ في المائة. وتشير الشركة إلى أنه نظراً لأن قيمة الجزء غير المنجز من العقد تصل إلى ٠٠٠ ١٥٠ ١ دينار عراقي، فإنها استناداً إلى حجم هذه القيمة، كانت ستحقق ربحاً نسبته ٢٦ في المائة أي ما مقداره ٠٠٠ ٢٩٩ دينار عراقي (٤٦١ ٩٥٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٩١- وقدمت شركة التشييد والخدمات الصناعية نسخة من ميزانية فرعها في العراق لشهر حزيران/يونيه ١٩٩٠ إثباتاً للأرباح التي كانت تحققها. ولكنها لم تقدم أية بيانات مالية مراجعة، أو أية ميزانيات، أو أية حسابات إدارية، أو بيانات عن جملة حركة العمل، أو العطاءات الأصلية، أو بيانات الأرباح والخسائر أو التكاليف المالية أو تكاليف المكتب الرئيسي، سواء من إعداد الشركة نفسها أو من إعداد من ينوب عنها. وفضلاً عن ذلك، لم تقدم الشركة أدلة عن ربحية مشاريعها الأخرى في العراق.

٩٢- ويرى الفريق أن شركة التشييد والخدمات الصناعية لم تقدم أدلة كافية إثباتاً لمطالبتها المتعلقة بالكسب الفائت بالنسبة للعقد الرابع.

٩٣- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن الكسب الفائت.

جيم - الخسائر في الممتلكات المادية

٩٤- تلتمس شركة التشييد والخدمات الصناعية تعويضاً قدره ٨٠٦ ٥١ دنانير عراقية (٧٧٩ ٢٦٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) تتعلق بخسائر في الممتلكات المادية. وتدعي الشركة أنها وقت غزو العراق واحتلاله الكويت، غادرت العراق وتركت ممتلكاتها فيه. وذكرت أن حكومة العراق أصدرت في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ مرسوماً بمصادرة ممتلكات وأصول الشركات الأجنبية التي غادرت العراق بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وأن ذلك تضمن ممتلكاتها.

٩٥- وقدمت شركة التشييد والخدمات الصناعية، إثباتاً لملكيتها، قائمة جرد لأصولها في فرعها بالعراق، وضعت لغرض إعداد ميزانية الفرع في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠. لكنها لم تقدم أية أدلة مثل شهادات الملكية أو الإيصالات أو فواتير الشراء أو مستندات الشحن أو وثائق التأمين أو سجلات الجمارك أو قوائم الجرد أو سجلات الأصول أو عقود التوظيف أو الشراء الايجاري أو الاستئجار أو وثائق النقل أو غيرها من الوثائق ذات الصلة التي تم إصدارها قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٩٦- ويرى الفريق أن شركة التشييد والخدمات الصناعية لم تقدم أدلة كافية تثبت ملكيتها أو حقها في استخدام الممتلكات أو أن هذه الممتلكات كانت في العراق قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٩٧- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن الخسائر في الممتلكات المادية.

دال - المطالبة الثانوية

٩٨- قدمت شركة التشييد والخدمات الصناعية مطالبة بديلة في شكل "طلب ثانوي" في حالة اعتبار مطالبتها المتعلقة بخسائر العقد الذي لم تسدد قيمته، غير قابلة للتعويض. وتلتمس الشركة، كبديل لذلك، تعويضاً عن خسائر مدعاة قدرها ١٣٤ ٢٤٩ ٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة . وقد استعاضت الشركة، جزئيا، عن مطالبتها المتعلقة بخسائر العقد الذي لم تسدد قيمته بمطالبة تتعلق بمبلغ مودع في حسابها في مصرف الرافدين، تدعي أن قدره ٧٩٢ ٩١٩ ديناراً عراقياً (٣٣٤ ٩٤٣ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). ويتضمن الجدول أدناه تفصيلاً لحساب الشركة لمطالبتها الثانوية.

الجدول ٤ - المطالبة الثانوية التي قدمتها شركة التشييد والخدمات الصناعية

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة بدولارات الولايات المتحدة
خسائر العقود	١ ٠٧٠ ٣٢٠
الكسب الفائت	٩٥٩ ٤٦١
الخسائر في الممتلكات المادية	٢٦٥ ٧٧٩
الخسائر المالية	٢ ٩٤٣ ٣٣٤
الفوائد	٣ ٠١٠ ٢٤٠
المجموع	٨ ٢٤٩ ١٣٤

٩٩- ويرى الفريق أن شركة التشييد والخدمات الصناعية لم تتمكن من إثبات أن الأموال المودعة في حسابها قد صودرت أو نقلت أو سرقت أو أتلفت وبالتالي فإنها لم تتمكن من بيان كيفية تكبدها أية خسارة.

١٠٠- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن المطالبة الثانوية.

هاء - الفوائد

١٠١- وبما أن الفريق لا يوصي بالتعويض عن خسائر العقود، فلا حاجة إلى تحديد تاريخ الخسارة لأغراض حساب الفوائد.

واو - التوصية المتعلقة بشركة التشييد والخدمات الصناعية

الجدول ٥ - التعويض الموصى به لشركة التشييد والخدمات الصناعية

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٥ ٦٧٢ ٤٥٣	لا شيء
الكسب الفائت	٩٥٩ ٤٦١	لا شيء
خسائر الممتلكات المادية	٢٦٥ ٧٧٩	لا شيء
الفوائد	٤ ٢٥٤ ٣٤٢	لا شيء
المجموع	١١ ١٥٢ ٠٣٥	لا شيء

١٠٢- واستناداً إلى استنتاجات الفريق فيما يتعلق بمطالبة شركة التشييد والخدمات الصناعية، يوصى الفريق بعدم التعويض.

خامساً – مطالبة مؤسسة إيمان للمقاولات

١٠٣- نان توفيق بولس شركة مصرية وحيدة الملكية تعمل تحت اسم "مؤسسة إيمان للمقاولات" ("إيمان"). وهي شركة للأعمال الكهربائية وأعمال الصرف الصحي. وتلتمس شركة إيمان تعويضا قدره ٧ ٢٩٠ ٧٩٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر في العقود وخسائر في الممتلكات المادية ومدفوعات أو إعانات قدمت للغير وفوائد.

الجدول ٦- مطالبة شركة إيمان

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	١ ٥٩٨ ٦١٦
خسائر الممتلكات المادية	٢ ٤١٧ ٥٥٣
المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٣٨٧ ٤٥٧
الفوائد	٢ ٨٨٧ ١٦٨
المجموع	٧ ٢٩٠ ٧٩٤

١٠٤- أضافت شركة إيمان في ردها على رسالة توضيح المطالبة، عنصرا جديدا من عناصر الخسارة هو عنصر الكسب الفائت، وذلك بمبلغ قدره ١٢٤ ٠٩٢ ديناراً عراقياً. ولم ينظر الفريق إلا في الخسائر الواردة في المطالبة الأصلية باستثناء الخسائر التي تكون شركة إيمان قد سحبتها أو خفضت قيمتها. ونظر الفريق في المبلغ المخفض الوارد في رد الشركة على رسالة توضيح المطالبة.

ألف – خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

١٠٥- تلتمس شركة إيمان تعويضا عن خسائر العقود وتكاليف المعدات التي استأجرتها، قدره ١ ٥٩٨ ٦١٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وقد وقعت شركة إيمان في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ عقدا مع وزارة الصناعة والتصنيع الحربي في العراق، والمؤسسة العامة لتوزيع القوة الكهربائية في المحافظات. وبلغت قيمة العقد ٣٩٥ ٦١٢ دينارا عراقيا. ويتعلق العقد بمد خط (Lehis) بطاقة ٣٣ كيلوواط في منطقة البصرة في العراق ("المشروع"). وكان من المفروض أن تضطلع شركة إيمان بتشييد أبراج فولاذية لخطوط تحويل الطاقة الكهربائية العالية الجهد عبر مسافة ٣٣ كيلومترا تقريبا. وكان من المزمع إنجاز المشروع في غضون ستة شهور. وتشير شركة إيمان إلى أنها بدأت تنفيذ المشروع في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وأنها توقفت عن العمل في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

١٠٦- وذكرت شركة إيمان أن السلطات العراقية لم تسمح لها بمغادرة العراق. وادعت أن الطائرات قصفت "في الأيام الأولى من الحرب" موقع المشروع ودمرت ٢٢ برجا مزودا بالمعدات تم تشييده، وبيتا متنقلا كانت الشركة تستخدمه كمكتب للمشروع. وادعت شركة إيمان أن معظم المستندات المتعلقة بالمشروع كانت متواجدة في البيت المتنقل.

١٠٧- وتشير شركة إيمان إلى أن العمل استؤنف في الموقع في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

١٠٨- وتدعي شركة إيمان أنها أنجزت العمل بموجب الأسعار المذكورة في العقد على الرغم من أن الأسعار قد "ازدادت بأكثر من خمس مرات".

١٠٩- وتتعلق الخسائر التي تدعي شركة إيمان تكبدها بجزء العمل الذي أُنجز بعد ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ والذي يعادل، حسب قول الشركة، ٧٥ في المائة من قيمة العقد. ثم قامت الشركة بمضاعفة المبلغ الذي يمثل نسبة ٧٥ في المائة من قيمة العقد بنسبة ١٥٠ في المائة، وهي نسبة تؤكد شركة إيمان أنها تمثل خسارتها المتعلقة بالعمل الذي تم القيام به في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ إلى ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وتبلغ الخسارة التي تطلبها الشركة ٣٧٤ ٤٥١ ديناراً عراقياً.

١١٠- وتشير شركة إيمان إلى أن الشهادة الأولى لتسليم المشروع صدرت في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وأن الشهادة النهائية صدرت في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وتعترف بأن صاحب العمل دفع لها مبلغا قدره ٣٦٥ ٤٣٨ ديناراً عراقياً يمثل سعر العقد.

١١١- كما قدمت شركة إيمان مطالبة أخرى تتعلق بمبالغ ضمان الأداء قدرها ٧٧٧ ٤٤ ديناراً عراقياً. ومع ذلك، أشارت شركة إيمان، في ردها على رسالة توضيح المطالبة، إلى أن صاحب العمل "دفع إليها بالكامل مبالغ التأمين المستبقاة بعد انتهاء فترة الصيانة وتسلمه العمل نهائيا". ولذلك يبدو أن شركة إيمان تلقت تعويضا فيما يتعلق بمبالغ ضمانات الأداء التي تدعي بأنها تصل إلى ٧٧٧ ٤٤ ديناراً عراقياً.

١١٢- وأخيرا، تلتمس شركة إيمان تعويضا يتعلق بالمعدات التي تدعي أنها استأجرتها لإنجاز المشروع. وتشير في بيان مطالبتها الأصلية إلى تكبدها خسارة قدرها ٠٠٠ ٧٥ دينار عراقي. وقد تم حساب عنصر الخسارة هذا على أساس استئجار المعدات لمدة ١٥٠ يوماً بمبلغ ٥٠٠ دينار عراقي لليوم الواحد. وأكدت شركة إيمان، في ردها على رسالة توضيح المطالبة، أنها استأجرت هذه المعدات لمدة ٩٠ يوما بمبلغ قدره ٥٠٠ دينار عراقي في اليوم، مما يساوي ٠٠٠ ٤٥ دينار عراقي وهو المبلغ الذي تطالب بالتعويض عنه.

٢- التحليل والتقييم

١١٣- يرى الفريق أنه لأغراض شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، كانت شركة إيمان مرتبطة بعقد مع العراق. ويرى الفريق أن أداء العمل المتعلق بهذا العقد قد جرى بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ وأن المطالبة المتعلقة بذلك تقع بالتالي ضمن نطاق اختصاص اللجنة.

١١٤- وبالنسبة للمطالبة المتعلقة بزيادة أسعار العقد، فإن شركة إيمان قدمت نسخة عن العقد ونسخا عن مراسلات تمت بينها وبين صاحب العمل. لكن شركة إيمان لم تقدم أدلة عن مطالباتها بالدفع ولم تقدم أية شهادات مصدقة بالدفع، أو شهادات مؤقتة، أو تقارير إنجاز، أو قوائم بالحسابات أو بيانات بتلقيها أية مدفوعات.

١١٥- ويرى الفريق أن شركة إيمان لم تقدم أية أدلة مستقلة تثبت أداءها للعقد والزيادة في تكاليفه.

١١٦- وفيما يتعلق بتكاليف استئجار معدات إضافية، يرى الفريق أن شركة إيمان لم تقدم أي دليل يشير إلى المعدات التي تم استئجارها وتكاليف كل بند ومستندات تثبيت الإيجار وتواريخ الإيجار وإيصالات تثبيت سداد مبالغ الإيجار.

١١٧- ويرى الفريق أن شركة إيمان لم تقدم أدلة كافية إثباتاً لمطالبتها المتعلقة بزيادة تكاليف العقد واستئجار المعدات.

٣- التوصية

١١٨- يوصي الفريق بعدم التعويض عن خسائر العقد.

باء - الخسائر في الممتلكات المادية

١١٩- تلتمس شركة إيمان تعويضا قدره ٥٠٠ ٧٥١ دينار عراقي (٥٥٣ ٤١٧ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر تتعلق بالممتلكات المادية. ويشير بيان المطالبة إلى أن الشركة كانت تخزن بعض الممتلكات قبل بدء العمل في المشروع. وأشارت شركة إيمان إلى أنها عيَّنت حراسا من بين عمالها المصريين الدائمين. ومع ذلك، فقد هرب الحراس عندما وصلت "الحرب" إلى موقع المشروع وتدعي الشركة أن "الحرب" دمرت جميع معداتها الموجودة في العراء وداخل مستودع التخزين.

١٢٠- ويرى الفريق أن شركة إيمان لم تقدم أدلة مثل سندات الملكية، والإيصالات وفواتير الشراء ومستندات الشحن ومستندات التأمين وسجلات الجمارك وقوائم الجرد وسجلات الأصول وعقود التوظيف أو الشراء الإيجاري أو الاستئجار، ومستندات النقل وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع الصادرة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

١٢١- ويرى الفريق أن شركة إيمان لم تقدم الأدلة الكافية التي تثبت ملكيتها أو حقها في استخدام الممتلكات أو أن هذه الممتلكات كانت موجودة في العراق قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

١٢٢- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر الممتلكات المادية.

جيم - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

١- الوقائع والادعاءات

١٢٣- تلتمس شركة إيمان تعويضا يتعلق بعنصرين من عناصر الخسارة هما "نفقات الإعاشة في فترات التأخير" و"نفقات المكاتب في فترات التأخير". وأشارت شركة إيمان إلى أن موظفيها لم يتمكنوا من مغادرة العراق بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ لأن صاحب العمل العراقي طلب منهم إنجاز المشروع.

١٢٤- وفيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن نفقات الإعاشة، قدمت شركة إيمان مطالبة بمبلغ قدره ٤٠٠ ٥٩ دينار عراقي (٠٨٨ ١٩١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) عن نفقات الإعاشة لثمانية عمال وأيضا إعاشة السيد نان توفيق بولس، لمدة ٣٣٠ يوما وهي الفترة المدعى بوقف العمل فيها. كما أشارت شركة إيمان في ردها على رسالة توضيح المطالبة، إلى أنها كانت مسؤولة عن إعاشة تسعة أشخاص أثناء فترة وقف العمل و٢٥ شخصا أثناء فترة تنفيذ المشروع. وتم حساب التكلفة بمعدل ٢٠ دينارا عراقيا في اليوم.

١٢٥- وبلغت المطالبة المتعلقة بمصاريف المكتب في أوقات التأخير ٠٥٠ ٦١ ديناراً عراقياً (٣٦٩ ١٩٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) وهو مبلغ يدعى أنه يقابل مصاريف المكتب لمدة ١١ شهراً. ويدعى أن مصاريف المكتب بلغت ٥٥٠ ٥ ديناراً عراقياً في الشهر الواحد. وتتعلق هذه المصاريف أساسا بمرتبات المهندس والمحاسبين والكتبة وكذلك تكاليف الإيجار.

٢- التحليل والتقييم

١٢٦- قدمت شركة إيمان قائمة بأسماء عشرة موظفين أشارت إلى استخدامهم في المشروع، وأرقام جوازات سفرهم. لكنها لم تقدم أية معلومة من المعلومات التالية المتعلقة بموظفيها: اسم العائلة، والاسم الأول، ورقم هوية الموظف، ورقم إذن الإقامة في العراق، والبلد الذي أصدر جواز السفر. كما لم تقدم الشركة نسخا عن كشوف

المرتبات للموظفين بالنسبة للفترة المتعلقة بالمطالبة (أي قبل وبعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠). ولم تقدم الشـــركة أي إثبات للمبالغ المدعاة.

١٢٧- وفيما يتعلق بمصاريف المكتب، يرى الفريق أن شركة إيمان لم تقدم نسخة عن عقد الإيجار ولم تقـم أيـة فواتير أو إيصالات عن المصاريف التي تدعي أنها تكبدتها. ويرى الفريق أن الشركة لم تقدم أية معلومات توضـح كيف كان غزو العراق واحتلاله الكويت سببا في الخسائر المتعلقة بمصاريف المكتب.

١٢٨- ويرى الفريق أن شركة إيمان لم تقدم أدلة كافية إثباتا لمطالبتها المتعلقة بمصاريف الإعاشـة ومصـاريف المكتب.

٣- التوصية

١٢٩- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

دال - الفوائد

١٣٠- بما أن الفريق يوصي بعدم دفع أي تعويض يتعلق بخسائر العقود، فلا حاجة لتحديد تاريخ الخسارة الـذي ينبغي ابتداء منه حساب الفوائد.

هاء - التوصية المتعلقة بشركة إيمان

الجدول ٧- التعويض الموصى به لشركة إيمان

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	١ ٥٩٨ ٦١٦	لا شيء
خسائر الممتلكات المادية	٢ ٤١٧ ٥٥٣	لا شيء
المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٣٨٧ ٤٥٧	لا شيء
الفوائد	٢ ٨٨٧ ١٦٨	لا شيء
المجموع	٧ ٢٩٠ ٧٩٤	لا شيء

١٣١- واستنادا إلى استنتاجات الفريق فيما يتعلق بشركة إيمان، يوصي الفريق بعدم التعويض.

سادسا – مطالبة شركة التضامن العربي للمقاولات

١٣٢- شركة التضامن العربي للمقاولات ("التضامن") شركة تضامن مصرية تعمل بالمقاولات العامة والاستيراد والتصدير والوكالة التجارية. وتطلب التضامن تعويضات تتعلق بخسائر العقود، وبالكسب الفائت وخسائر الممتلكات المادية، والمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير، وهدف المطالبة "تغطية الضرر المالي والأدبي الناجم عن التأخير في الدفع" وفوائد قدرها ١١٣ ٦٣٩ ٥ دولاراً.

الجدول ٨- مطالبة شركة التضامن

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	١ ١٢١ ٥٩٤
الكسب الفائت	٢٢٢ ٣٧٥
خسائر الممتلكات المادية	٥٠٠ ٤٦٠
المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	١ ٦٤٧ ٩٣٥
الخسائر المالية	١ ٨٢١ ٤٧٦
الفوائد	٣٢٥ ٢٧٣
المجموع	٥ ٦٣٩ ١١٣

ألف- خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

١٣٣- العقد الأول الذي تطلب "التضامن" تعويضاً بشأنه قدره ٦١١ ٩٣٧ دولاراً، أُبرم في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ مع مؤسسة توزيع القوة الكهربائية في بغداد لتحديث شبكة الإمداد بالكهرباء في بغداد ("العقد رقم ١"). وكانت قيمة العقد ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دينار عراقي ومدته ١٢ شهراً. وذكرت شركة التضامن أنه قد "نُفذ العقد الأول واستُكملت الأعمال المحددة فيه في غضون الفترة المقررة في العقد. وسلمت شهادة بإتمام الأعمال إلى المالك". والمبالغ المدعى أنها لم تدفع تتعلق بأجور العاملين التي ينبغي أن تسدد بدولارات الولايات المتحدة.

١٣٤- وأبرمت "التضامن" عقداً ثانياً مع المؤسسة العامة لتوزيع القوة الكهربائية في بغداد ("العقد رقم ٢") في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩. ويتعلق هذا العقد بإنشاء شبكة كهرباء جديدة للأحياء السكنية في بغداد وتحسين الشبكة الحالية في بعض ضواحي بغداد (حي كرخ). وبلغت قيمة العقد ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ دينار عراقي وبلغت فترة إنجازه المنصوص

عليها في العقد ٢٤ شهراً. وذكرت "التضامن" أنه في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، كانت هناك أعمال باقية لم تنفذ "بسبب الحرب" تبلغ قيمتها ٠٠٠ ١٩٨ دينار عراقي. وأكدت "التضامن" أن صاحب العمل هو الذي طلب وقف الأعمال.

١٣٥- وأشارت التضامن إلى تكبدها خسائر فيما يتعلق بما يلي:

'١' ٠٠٠ ٥٠ دينار عراقي تمثل رصيد الأموال التي احتجزها صاحب العمل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛ و

'٢' ٨٢٧ ١٠٨ ديناراً عراقياً "خصصت للتحويل ... ولكنها لم تحول بعد".

١٣٦- كما تطلب "التضامن" تعويضاً عن مبلغ ٠٠١ ٢٥٦ دينار عراقي، قيمة حسابها التجاري مع "مصرف الرافدين" في العراق. وأُعيد تصنيف هذا المبلغ كخسارة مالية.

١٣٧- وقدمت "التضامن" أيضاً مطالبات عن خسائر في العقود، أُعيد تصنيفها باعتبارها تكاليف عمالة غير منتجة أو مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير. وينظر في هذه المطالبات تحت عنوان "المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير".

٢- التحليل والتقييم

١٣٨- يرى الفريق لأغراض شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) أن شركة التضامن كانت مرتبطة بعقدين مع العراق.

١٣٩- ويرى الفريق أن الخسائر المدعى بها المتعلقة بالعقد رقم ١ تستند إلى عمل نُفذ قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ومن ثم فهي تقع خارج نطاق ولاية اللجنة.

١٤٠- ويرى الفريق أن جزءاً من العمل المتعلق بالعقد رقم ٢ قد نُفذ بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ومن ثم فإن الخسائر عن هذا الجزء تقع داخل نطاق ولاية اللجنة.

١٤١- وقدمت شركة التضامن أدلة، إثباتاً لقيمة العمل المنجز، عبارة عن رسالة من صاحب العمل تثبت العمل المنجز في الفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وهو التاريخ الذي طلب فيه صاحب العمل تعليق العقد. وكان قد طُلب من التضامن في رسالة توضيح المطالبة أن تقدم ما لديها من طلبات دفع، وشهادات دفع مصدقة، وشهادات مؤقتة، وتقارير إنجاز، وفواتير حسابات، وبيانات أية مدفوعات متلقاة بالفعل. ولم تقدم التضامن المعلومات المطلوبة.

١٤٢- ويرى الفريق أن التضامن لم يقدم للفريق أدلة كافية يستطيع على أساسها أن يُحدد نسبة ما يخص العمل الذي نُفذ بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ من المبلغ المطلوب وهو ٨٢٧ ١٠٨ ديناراً عراقياً.

١٤٣- أما المطالبة المتعلقة بالأموال المحتجزة فمن الأنسب أن توصف باعتبارها مبالغ ضمان أداء.

١٤٤- وبالإشارة إلى مبلغ ضمان الأداء، يرى هذا الفريق أن مبلغ ضمان الأداء هو شكل من التأمين يحتفظ به صاحب العمل لضمان وفاء المقاول بالتزاماته بإنجاز المشروع وإصلاح العيوب بعد تسليم المشروع المنجز إلى صاحب العمل.

١٤٥- وقد سبق للفريق أن أوصى بتعويض خسائر ضمان الأداء في الأحوال التي يكون تنفيذ المشروع فيها جارياً في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ويكون صاحب المطالبة قد مُنع من استكمال المشروع دون تقصير من جانبه ويكون قد قدم أدلة كافية بالمبالغ المتبقية من ضمان الأداء ويثبت أن صاحب العمل كان يسدد المبالغ المتعلقة بجميع الشهادات المؤقتة في مواعيدها.

١٤٦- وفي الحالة التي نحن بصددها يبدو أن تنفيذ المشروع كان جارياً في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وبالفعل، جرى تعليقه بناء على طلب صاحب العمل في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. ومع ذلك، يرى الفريق أن الأدلة التي قدمتها شركة التضامن أدلة غير كافية لإثبات خسائرها وحقها في مبلغ الضمان. فشركة التضامن لم تقدم أدلة تثبت سداد صاحب العمل المدفوعات المرحلية في مواعيدها كما لم تقدم أي شهادات مؤقتة أو تقارير مرحلية بالرغم من أنه طُلب منها أن تفعل ذلك في رسالة توضيح المطالبة.

١٤٧- ويرى الفريق أن شركة التضامن لم تقدم أدلة كافية لإثبات خسائرها وحقها في كامل مبلغ ضمان الأداء أو في جزء منه.

٣- التوصية

١٤٨- يوصي الفريق بعدم التعويض عن خسائر العقود.

باء- الكسب الفائت

١٤٩- تطلب شركة التضامن تعويضاً عن الكسب الفائت بمبلغ ٣٠٠ ٦٩ دينار عراقي (٣٧٥ ٢٢٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وقد حددت مبلغ الكسب الفائت باعتباره ٣٥ في المائة من مقدار التعاقد غير المنفذ، الذي ذكرت أنه ٠٠٠ ١٩٨ دينار عراقي.

١٥٠- ولقد ذكر الفريق في الفقرتين ١٦ و١٧ المتطلبات المتعلقة بإثبات مطالبات الكسب الفائت. ولم تقدم شركة التضامن سوى صورة من مستند من صاحب العمل يؤكد فيه الجزء المنفذ من العقد. ويرى الفريق أن شركة التضامن لم تقدم أدلة كافية لإثبات مطالبتها المتعلقة بالكسب الفائت.

١٥١- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن الكسب الفائت.

جيم- الخسائر في الممتلكات المادية

١٥٢- تطلب شركة التضامن تعويضاً عن الخسائر في الممتلكات المادية بمبلغ ٩٦١ ١٥٥ ديناراً عراقياً (٤٦٠ ٥٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وذكرت أنه "نتيجة لوقف الأعمال في إطار العقد الثاني، بسبب حرب الخليج، اضطرت الشركة إلى أن تترك وراءها معظم الآلات والأجهزة والأثاث". ومن الممتلكات المادية التي تقول شركة التضامن إنها خسرتها، المواد الخام في الموقع ومعدات يدوية ومعدات نقل وبيوت متنقلة وأثاث.

١٥٣- وقدمت شركة التضامن دليلاً على حقها في الملكية، صوراً من المراسلات مع الجمارك العراقية. ولم تقدم التضامن أدلة مثل سندات الملكية والإيصالات وفواتير الشراء وفواتير الشحن وسندات التأمين وسجلات الجمارك وقوائم الجرد وسجلات الأصول واتفاقات الشراء الإيجاري أو الإيجار ومستندات النقل وغيرها من المستندات ذات الصلة الصادرة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

١٥٤- ويرى الفريق أن شركة التضامن لم تقدم أدلة كافية لإثبات ملكيتها أو حقها في استخدام الممتلكات وأن هذه الممتلكات كانت موجودة في العراق قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

١٥٥- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن الخسائر في الممتلكات المادية.

دال- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

١- الوقائع والادعاءات

١٥٦- قدمت شركة التضامن عدة مطالبات تحت بند العقود من الأنسب أن توصف باعتبارها تكاليف عمالة غير منتجة. وهي تطلب تعويضاً قدره ٥٥٤ ٥١٣ ديناراً عراقياً (٩٣٥ ٦٤٧ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)؛ وهذه المطالبات هي كالآتي:

(أ) الأجور

١٥٧- ذكرت التضامن أنها بقيت في العراق بناء على طلب صاحب العمل العراقي حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وحسبت خسائرها على أساس أجور ١٢ عاملاً و٥ مهندسين ومحاسبين على مدى ٣٧ شهراً. وتطلب التضامن تعويضاً بمبلغ ٥٩٠ ٢٩٨ ديناراً عراقياً.

(ب) الضمان الاجتماعي

١٥٨- تطلب التضامن تعويضاً قدره ٨٣٠ ٣٥ ديناراً عراقياً لمدفوعات ضمان اجتماعي مدعى بها، حسبت على أساس ١٢ في المائة من قيمة الأجور لفترة البقاء في العراق ٣٧ شهراً، أي ما مقداره ٥٩٠ ٢٩٨ ديناراً عراقياً.

(ج) نفقات السفر

١٥٩- قدمت التضامن مطالبة تتعلق بنفقات الإجلاء يبلغ مجموعها ٠٠٠ ٧٥ دينار عراقي حسبت على أساس ١٥٠ عاملاً بواقع ٥٠٠ دينار عراقي للعامل الواحد.

(د) ايجارات المقر في العراق المدفوعة سلفاً

١٦٠- قدمت التضامن مطالبة تتعلق بمدفوعات ايجارية مدعى بها فيما يتصل بمقر الشركة في العراق قدرها ٦٦٦ ٢٣ ديناراً عراقياً. وقد طولب بالايجار المدفوع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(هـ) أتعاب المستشار القانوني في العراق

١٦١- تطلب التضامن تعويضاً عن "أتعاب المستشار القانوني العراقي" بمبلغ ٠٤٢ ١١ ديناراً عراقياً.

(و) الخدمات والمنشورات

١٦٢- قدمت التضامن مطالبة بمبلغ ٤٢٦ ٣٢ ديناراً عراقياً عن تكاليف الكهرباء والمياه والوقود وخدمات الصيانة وما تصفه بـ "المنشورات".

(ز) مدفوعات الزيادة في تكاليف المواد الغذائية

١٦٣- تطلب التضامن تعويضاً عن آثار ارتفاع أسعار المواد الغذائية الأساسية على موظفيها في العراق، المدعى بها، الناجمة عن غزو العراق للكويت واحتلاله لها. وتقول التضامن إنه "خلال فترة الحرب التي استغرقت ٣٧ شهراً دفعت الشركة للعاملين فيها مبلغ ألف دينار عراقي (٠٠٠ ١ دينار عراقي) شهرياً لتمكينهم من تحمل أعباء الحياة

ولمساعدتهم على توفير الحد الأدنى من متطلبات الإعاشة لأسرهم (٠٠٠ ١x ٣٧ شهراً = ٠٠٠ ٣٧ دينار عراقي، تعادل ٧٢٩ ١١٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)".

٢- التحليل والتقييم

١٦٤- يرى الفريق أن التضامن لم تقدم أدلة لإثبات الخسائر المدعى بها. وكان ينبغي تقديم المعلومات التالية فيما يتعلق بكل موظف: اسم العائلة، والاسم الأول، ورقم هوية الموظف، ورقم إذن الإقامة العراقي، ورقم جواز السفر والبلد الذي أصدره. ولم تُقدَّم أيضاً صورٌ من كشوف أجور موظفي شركة التضامن للفترة ذات الصلة بالمطالبة (قبل وبعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠).

١٦٥- ويرى الفريق أن التضامن لم تقدم أدلة على النفقات التي تدعي أنها تكبدتها أو على دفعها هذه النفقات المدعاة. ولم تقدم التضامن فواتير أو ايصالات عن النفقات المدعى تكبدها. وأخيراً، لم تقدم التضامن صورة عن اتفاق الايجار.

١٦٦- ويرى الفريق أن المطالبة عن مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير مطالبة غير قابلة للتعويض لأن التضامن لم تقدم أدلة كافية لإثبات النفقات المدعى بها. وبالإضافة إلى ذلك، يرى الفريق أن التضامن لم تثبت صلة هذه الخسائر المباشرة بغزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٣- التوصية

١٦٧- يوصي الفريق بعدم التعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

هاء - الخسائر المالية

١- الوقائع والادعاءات

(أ) حساب الشركة في المصرف العراقي

١٦٨- تطلب التضامن تعويضاً عن مبلغ ٠٠١ ٢٥٦ دينار عراقي (٤٧٦ ٨٢١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) مقابل الخسائر المدعى بها ذات الصلة بحساب الشركة التجاري لدى مصرف الرافدين. وكان هذا المبلغ قد صنف في الأصل تحت بند خسائر العقود، ولكن من الأنسب تصنيفه باعتباره خسارة مالية. وتؤكد التضامن أن هذه الخسارة نتجت عن عدم قيام مصرف الرافدين بتحويل الأموال المستحقة لشركة التضامن.

(ب) الضرر المادي والمعنوي

١٦٩- تطلب التضامن "تعويضاً عن الضرر المادي والمعنوي" بمبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويبدو أن هذه المطالبة تتعلق جزئياً بمشتريات أجهزة جديدة لشركة التضامن مدعى بها لتحل محل الأجهزة التي لم يتسن نقلها من العراق كما تقول الشركة. وذكرت في النهاية أن "الأمر متروك للجنة لاستعراض تقدير الشركة لمقدار الضرر، واضعة في اعتبارها حجم المشروع في العراق والمدة التي حرمت فيها الشركة من الأجهزة".

١٧٠- وبالإضافة إلى ضآلة المعلومات المقدمة مع بيان المطالبة، ذكرت التضامن في ردها على رسالة توضيح المطالبة أن "هذا المبلغ الإجمالي هو تقدير الشركة المطالبة للضرر الناجم عن انقطاع عمل الشركة وحرمانها من الأجهزة التي تركتها وراءها والتي كان يمكن استخدامها لتنفيذ أعمال في مشاريع أخرى".

٢- التحليل والتقييم

(أ) حساب الشركة في المصرف العراقي

١٧١- قدمت التضامن صورة عن بيان حسابها المصرفي قائلة إن هذا الحساب كان نشطاً بالمصرف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وليس بإمكان التضامن أن تحدد ما إذا كانت الأموال الموجودة في الحساب المصرفي قد نقلت أو سرقت أو صودرت. ويرى الفريق أن التضامن لم تقدم ما يثبت أن الأموال الموجودة في الحساب قد جرى مصادرتها أو نقلها أو سرقتها أو إتلافها فتثبت بالتالي أنها تكبدت خسارة.

(ب) الضرر المادي والمعنوي

١٧٢- يرى الفريق أن التضامن لم تقدم أدلة تؤيد خسارتها المدعى بها.

٣- التوصية

١٧٣- يوصي الفريق بعدم التعويض عن الخسائر المالية.

واو – الفوائد

١٧٤- بما أن الفريق لا يوصي بالتعويض عن خسائر العقود، فلا حاجة من جانبه إلى تحديد تاريخ الخسارة الذي يبدأ فيه استحقاق الفائدة.

زاي – التوصية المتعلقة بشركة التضامن

الجدول ٩ – التعويض الموصى به لشركة التضامن

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	١ ١٢١ ٥٩٤	لا شيء
الكسب الفائت	٢٢٢ ٣٧٥	لا شيء
خسائر الممتلكات المادية	٥٠٠ ٤٦٠	لا شيء
المدفوعات أو الاعانات المقدمة للغير	١ ٦٤٧ ٩٣٥	لا شيء
الخسائر المالية	١ ٨٢١ ٤٧٦	لا شيء
الفوائد	٣٢٥ ٢٧٣	لا شيء
المجموع	٥ ٦٣٩ ١١٣	لا شيء

١٧٥- استناداً إلى استنتاجات الفريق فيما يتعلق بمطالبة شركة التضامن، يوصي الفريق بعدم التعويض.

سابعاً – مطالبة شركة ليندنير آكتينجيسلشافت
LINDNER AKTIENGESELLSCHAFT

١٧٦- ليندنير آكتينجيسشافت ("ليندنير") شركة مساهمة ألمانية مشتركة تطلب تعويضاً عن خسائر تعاقدية ومعدات مجموعها ١٢٨ ٥١٦ ماركاً ألمانياً (٤٢٨ ٣٣٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

الجدول ١٠ – مطالبة شركة ليندنير

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	١٨١ ٥٢٧
خسائر الممتلكات المادية	١١٠ ٨٢٥
الكسب الفائت	٣٨ ٠٧٦
المجموع	٣٣٠ ٤٢٨

ألف – خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

١٧٧- في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، أبرمت شركة ليندنير عقداً مع وزارة التخطيط ("صاحب العمل") في العراق. وكان العقد يتعلق بالزخرفة الداخلية لقاعة الاجتماعات رقم ١٤٤ في المشروع ٢٥ في بغداد. وكانت قيمة مشروع الزخرفة هي ٨٦٤ ٤٨٦ ١ ماركاً ألمانياً، مع بعض تخفيضات مقابل المواد التي قدمها صاحب العمل. وذكر في العقد أن التاريخ الفعلي لبدايته هو ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وأن أعمال العقد ينبغي أن تنجز في غضون سبعة شهور.

١٧٨- وتقول شركة ليندنير إنها بدأت أعمال التخطيط، والتصميم/الحسابات الاستاتية، وأعمال الإنتاج فيما يتعلق بالعقد. وذكرت أنها تكبدت خسائر فيما يتعلق بالعقد والتصميم/الحسابات الاستاتية.

١٧٩- وقدمت شركة ليندنير مطالبة فيما يتعلق بالخسائر في إطار العقد بمبلغ ٠٢٠ ٢٢٣ ماركاً ألمانياً (٧٧٨ ١٤٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وذكرت ليندنير في ردها على رسالة توضيح المطالبة أن هذا المبلغ يمثل "نفقات دفعت لأغراض السفر والموظفين المحليين والمكاتب في بغداد". وادعي أن هذه النفقات تبلغ ٥٤٥ ١٣٦ ماركاً ألمانياً. وتشمل المطالبة البالغ قدرها ٠٢٠ ٢٢٣ ماركاً ألمانياً مبلغاً قدره ٤٧٥ ٥٩ ماركاً ألمانياً يمثل مطالبة عن الكسب الفائت. وسيجري تحليل مطالبة الكسب الفائت بصفة مستقلة.

١٨٠- وقدمت شركة ليندنير تقارير أخرى تتعلق بمطالبة بمبلغ ٠٠٠ ١٢٠ مارك ألماني عن "التصميم/الحسابات الاستاتية". وأكدت أن العمل قد بدأ فيما يتعلق بهذا الجزء من المطالبة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ واستكمل في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠. وسجلت المطالبة باعتبارها "خسائر أخرى" في استمارة المطالبات "هاء"، ولكن يبدو أنها مطالبة تتعلق بخسائر عقود وستعامل بهذه الصفة لأغراض استنتاجات الفريق.

٢- التحليل والتقييم

١٨١- يرى الفريق أنه لأغراض شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) فإن شركة ليندنير كانت مرتبطة بعقد مع العراق. ونفذ العمل المتعلق بالعقد بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ومن ثم فإن الخسائر المدعى بها تدخل في نطاق ولاية اللجنة.

١٨٢- ويرى الفريق أن شركة ليندنير لم تقدم معلومات كافية لإثبات مطالبتها عن خسائر العقد.

١٨٣- وفيما يتعلق بالمطالبة عن نفقات المكتب المحلي في بغداد، ذكرت شركة ليندنير أنه لا يمكنها تقديم مستندات لأنه بعد القبض على موظفها اختفت الايصالات والمستندات من المكتب المحلي. ويرى الفريق أن شركة ليندنير لم تقدم أدلة كافية لإثبات خسارتها، ويرى، على أي حال، أن الخسائر تتعلق بنفقات مكتب فرعي وهي ليست نتيجة مباشرة لغزو العراق الكويت واحتلاله لها.

١٨٤- وفيما يتعلق بالمطالبة عن التصميم/الحسابات الاستاتية، فإن شركة ليندنير لم تقدم أدلة كافية لإثبات خسارتها. وبالرغم من أن شركة ليندنير قدمت فاتورة بمبلغ ٠٠٠ ٤٠٠ مارك ألماني تتعلق بالمطالبة عن التصميم/الحسابات الاستاتية وعن المواد، فإن الفريق يرى أن هذه الفاتورة هي ذات قيمة إثباتية محدودة حيث أن المبلغ المذكور فيها الذي قدره ٠٠٠ ٤٠٠ مارك ألماني، هو مبلغ فيه شطط، على نحو ما أقرت شركة ليندنير نفسها.

٣- التوصية

١٨٥- يوصي الفريق بعدم دفع التعويض عن خسائر العقود.

باء - الخسائر في الممتلكات المادية

١٨٦- تطلب شركة ليندنير تعويضاً بمبلغ ١٠٨ ١٧٣ ماركات ألمانية (٨٢٥ ١١٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) فيما يتعلق بقشرة خشبية صنعت خصيصاً كانت مطلوبة لتنفيذ العقد. وقالت إنه نظراً إلى أن هذه القشرة الخشبية كانت مصنوعة خصيصاً فإنه لم يمكنها التصرف فيها. وادعت شركة ليندنير أنها حاولت بطرق مختلفة اجتذاب مشترين لها، وشمل ذلك نشر إعلانات في مجلة ألمانية معنية بصناعة الخشب؛ وإرسال عينات إلى الشركات

التي تتعامل في الخشب؛ ومحاولة إعادة بيعها إلى البائع. وذكرت الشركة أن هذه المحاولات كانت غير موفقة. ولم تقدم أية مستندات أو معلومات أخرى دعماً لهذه الجهود المدعى بها.

١٨٧- ويرى الفريق أن شركة ليندنير لم تقدم معلومات كافية أو مستندات لإثبات ملكيتها وإثبات قيمة ووجود المواد التي تطلب تعويضاً بشأنها. ولم تقدم الشركة أيضاً أدلة عن محاولتها بيع المواد.

١٨٨- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن خسائر الممتلكات المادية.

جيم - الكسب الفائت

١٨٩- قدمت شركة ليندنير مطالبة عن الكسب الفائت بمبلغ ٤٧٥ ٥٩ ماركاً ألمانياً (٠٧٦ ٣٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وحددت مبلغ الكسب الفائت بنسبة ٤ في المائة من قيمة العقد البالغة ٨٦٤ ٤٨٦ ١ ماركاً ألمانياً.

١٩٠- وقد حدد الفريق في الفقرتين ١٦ و١٧ الاشتراطات المتعلقة بإثبات مطالبات الكسب الفائت. ويرى الفريق أن شركة ليندنير لم تقدم أدلة كافية لإثبات مطالبتها عن الكسب الفائت.

١٩١- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن الكسب الفائت.

دال - التوصية فيما يتعلق بشركة ليندنير

الجدول ١١ - التعويض الموصى به لشركة ليندنير

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	١٨١ ٥٢٧	لا شيء
خسائر الممتلكات المادية	١١٠ ٨٢٥	لا شيء
الكسب الفائت	٣٨ ٠٧٦	لا شيء
المجموع	٣٣٠ ٤٢٨	لا شيء

١٩٢- واستناداً إلى استنتاجات الفريق فيما يتعلق بمطالبة شركة ليندنير، يوصي الفريق بعدم التعويض.

ثامناً – مطالبة شركـــة مانيسمـــان ديماغ هوتنتكنيك
MANNESMANN DEMAG HÜTTENTECHNIK

١٩٣- مانيسمان ديماغ هوتنتكنيك ("مانيسمان") شركة مساهمة مشتركة ألمانية تتعلق أنشطتها الرئيسية بـــالتطوير والتخطيط والتصنيع والبيع في مجال الآلات والمصانع والأجهزة. وتطلب مانيسمان تعويضـــاً عـــن خســـائر فـــي الممتلكات المادية تكبدتها في العراق بمبلغ ٣٥٧ ٨٠ ماركاً ألمانياً (٤٤٥ ٥١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

الجدول ١٢ – مطالبة شركة مانيسمان

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر الممتلكات المادية	٤٤٥ ٥١
المجموع	٤٤٥ ٥١

ألف – الخسائر في الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

١٩٤- ذكرت شركة مانيسمان أنها كانت مرتبطة بعقد من الباطن في العـــراق مـــع شـــركة **Klöckner Industrie-Anlagen GmbH** للإشراف على بناء مصنع فولاذ. وأنشئ الموقع في تموز/يوليه ١٩٨٩؛ وقالت مانيسمان إنـــها وفرت بعض الأصول من أجل أداء دورها الإشرافي. وذكرت مانيسمان أن موظفيها تركـــوا الموقـــع فـــي نهايـــة تموز/يوليه ١٩٩٠ وأنه نظراً لغزو العراق الكويت واحتلاله لها لم يمكنها نقل أصولها إلى خارج العراق. وأكـــدت مانيسمان أن "موقع تاجي قد دمر تماماً خلال حرب الخليج".

٢- التحليل والتقييم

١٩٥- حدد الفريق في الفقرتين ٦٤ و٦٥ الاشتراطات المتعلقة بإثبات خسائر الممتلكات المادية. ويرى الفريق أن شركة مانيسمان لم تقدم أدلة كافية لإثبات تكبدها خسائر في الممتلكات المادية.

١٩٦- وقد قدمت مانيسمان فعلاً دليلاً على خسارتها في الممتلكات المادية جدولاً يبدو أنها أعدته بنفسها. ولم تقدم مانيسمان أدلة مثل صورة العقد وشهادات الملكية والايصالات وفواتير الشراء وفواتير الشحن ومســـتندات التـــأمين وسجلات الجمارك وقوائم الجرد وسجلات الأصول والشراء الإيجاري أو اتفاقات الايجار ومستندات النقل وغير ذلك

من الوثائق ذات الصلة الصادرة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وذكرت مانيسمان في ردها على رسالة توضيح المطالبة أنه لا يمكنها توفير المستندات المطلوبة "بعد هذا الوقت الطويل".

١٩٧- ويرى الفريق أن شركة مانيسمان لم تقدم أدلة كافية لإثبات حقها في ملكية الأصول أو في استخدامها أو لإثبات قيمة الممتلكات أو أن هذه الممتلكات كانت في العراق قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٣- التوصية

١٩٨- يوصي الفريق بعدم التعويض عن خسائر الممتلكات المادية.

باء - التوصية فيما يتعلق بشركة مانيسمان

الجدول ١٣ - التعويض الموصى به لشركة مانيسمان

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر الممتلكات المادية	٥١ ٤٤٥	لا شيء
المجموع	٥١ ٤٤٥	لا شيء

١٩٩- واستناداً إلى استنتاجات الفريق فيما يتعلق بمطالبة شركة مانيسمان، يوصي الفريق بعدم التعويض.

تاسعاً – مطالبة شركة محطة الحافلات المركزية الجديدة لتل أبيب المحدودة
NEW TEL AVIV CENTRAL BUS STATION LIMITED

٢٠٠- شركة محطة الحافلات المركزية الجديدة لتل أبيب المحدودة ("محطة الحافلات المركزية") هي شركة إسرائيلية عامة ذات مسؤولية محدودة، تطلب تعويضاً بمبلغ ٠٠٠ ٢٤٥ ٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بممتلكات مدرة للدخل ومدفوعات تعويض للمستأجرين وممتلكات عقارية ومدفوعات أو إعانات قدمت للغير وخسائر مالية والإضرار بالسمعة.

الجدول ١٤ – مطالبة شركة محطة الحافلات المركزية

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
الممتلكات المدرة للدخل	٠٠٠ ٦٠٠ ٢
مدفوعات تعويض للمستأجرين	٠٠٠ ٣٠٠ ١
الممتلكات العقارية	٠٠٠ ٢٩٠
المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٠٠٠ ٠٧٥ ٢
الخسائر المالية	٠٠٠ ٩٨٠
الإضرار بالسمعة	٠٠٠ ٠٠٠ ١
المجموع	٠٠٠ ٢٤٥ ٨

ألف – الممتلكات المدرة للدخل

١- الوقائع والادعاءات

٢٠١- يقع مشروع محطة الحافلات المركزية الجديدة لتل أبيب ("المشروع") وسط تل أبيب، إسرائيل. ووفقاً لما تقوله محطة الحافلات المركزية، يغطي المشروع مساحة تبلغ ٠٠٠ ٢٣٠ متر مربع، من بينها ٠٠٠ ٦٢ متر مربع مساحات تجارية. وتشمل منطقة المرور الخاصة بالمشروع محطة طرفية مركزية وطرقاً وجسوراً وقاعات وممرات للركاب للنزول من الحافلات. وكان المقصود منه خدمة ٠٠٠ ٠٠٠ ١ راكب في الأسبوع، على أن يتوافر به أيضاً ٥٠٠ ١ محل تجاري، ومطاعم وقاعات سينما ومراكز ترفيه.

٢٠٢- وبدأ المشروع عام ١٩٦٧ بواسطة شركة كيكار ليفنسكي ("KLC"). وصادف المشروع مصاعب مالية ترتب عليها إنهاء مشروع البناء. وأخضعت شركة كيكار ليفنسكي للحراسة القضائية في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩.

واشترت "محطة الحافلات المركزية" المشروع من الحراسة القضائية واعتمدت المحكمة العليا الشراء في تموز/يوليه ١٩٨٣. وبعد ذلك، وحتى بداية عام ١٩٨٨، "بدأت التنظيم الجديد لبناء المشروع".

٢٠٣- وذكرت "محطة الحافلات المركزية" أنها أبرمت اتفاقات إيجار وشراء مع مستأجرين ومشترين محتملين وعملت على افتتاح المشروع في نيسان/أبريل ١٩٩٣. وعرضت أيضاً التوقيع على عقود مع الذين اشتروا محلات تجارية من شركة كيكار لفينسكي وعملت على جعلها "متاحة للانتفاع منها" في عام ١٩٩٢.

٢٠٤- وذكرت "محطة الحافلات المركزية" أنها اشتركت في مراحل تشييد وبناء المشروع في تل أبيب وقت غزو العراق الكويت واحتلاله لها. ووفقاً لقول "محطة الحافلات المركزية"، فقد ترتب على الغزو وقف أنشطة البناء والتشييد لفترة تتراوح ما بين ثلاثة وأربعة أشهر. وذكرت "محطة الحافلات المركزية" أن عدداً من عمالها الأجانب غادروا إسرائيل. وخلال هذه الفترة، ذكرت "محطة الحافلات المركزية" أن اقتصاد إسرائيل وصل إلى حالة توقف تام تقريباً نتيجة "لحالة الترقب والخوف من الحرب".

٢٠٥- وذكرت "محطة الحافلات المركزية" أنها عانت من خسارة "دخل أربعة شهور من تأجير المتاجر ورسوم استخدام محطة الحافلات المركزية الجديدة من جانب تعاونيات النقل بلغت ٠٠٠ ٦٠٠ ٢ دولار، حسبت على أساس ٠٠٠ ٦٥٠ دولار في الشهر x ٤ شهور". وليس من الواضح تماماً متى بدأت فترة الأربعة شهور ومتى انتهت. وقد فتح المشروع في النهاية للجمهور في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣.

٢- التحليل والتقييم

٢٠٦- ذكرت "محطة الحافلات المركزية" أن إسرائيل كانت مقسمة إلى عدد من المناطق المعرضة لخطر "ضربات محتملة من صواريخ". وذكرت "محطة الحافلات المركزية" أن تل أبيب حددت باعتبارها منطقة خطر "ألف"، "مما معناه أعلى درجات الخطر".

٢٠٧- وقدمت "محطة الحافلات المركزية" جدولاً بالمستأجرين وصورة، كعينة، لرسالة إلى أحد المستأجرين تبين مبلغ التعويض الذي يحق له الحصول عليه في حالة حدوث تأخير. وفي رد "محطة الحافلات المركزية" على رسالة توضيح المطالبة، قدمت المحطة صوراً من العقود الايجارية لأربعة كيانات فقط. وكانت اتفاقات الايجار هذه مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ و١٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ و١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ و١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٢٠٨- وأشارت المحطة إلى الصفحة الأولى والصفحة الأخيرة من كل عقد من عقود الإيجار والشراء في ردها على رسالة توضيح المطالبة، ولكنها لم تقدم هذه المستندات.

٢٠٩- ويرى الفريق أن "محطة الحافلات المركزية" لم تقدم أدلة كافية على اتفاقات الايجار والشراء. وفضلاً عن ذلك، فإن الأدلة المقدمة لا تثبت وجود صلة مباشرة بين الخسائر المدعى بها وغزو العراق الكويت واحتلاله لـــها، فالاتفاقات المقدمة موقعة جميعها بعد ٢ آذار/مارس ١٩٩١.

٣- التوصية

٢١٠- يوصي الفريق بعدم التعويض عن الخسائر المتعلقة بالممتلكات المدرة للدخل.

باء - مدفوعات التعويض إلى المستأجرين

٢١١- تطلب "محطة الحافلات المركزية" تعويضاً بمبلغ ٠٠٠ ٣٠٠ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة فيمـــا يتعلـــق بمدفـــوعات تعويض للمستأجرين مدعى بها. وقدمت هذه الخسارة المدعى بها كجزء من المطالبة المتعلقة بـ "مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير". ويبدو أن هذه المدفوعات نتجت عن تأخيرات في استكمال المجمع. وذكـــرت محطة الحافلات المركزية أنه كان عليها أن تدفع تعويضات للمستأجرين نتيجة لهذه التأخيرات. ويبدو أن المبـــالغ المعنية حُسِبت "بعد مفاوضات وتسويات مع أصحاب المتاجر".

٢١٢- وقدمت "محطة الحافلات المركزية" إعلانات دعاوى مرفوعة ضدها و"اتفاقات التسوية" وبيانات مطالبـــات كدليل على مسؤوليتها. والمقصود من هذه المستندات أن تكون عينة تمثيلية للمطالبات المقدمة ضدها. ومع ذلك، فهي لا تساعد على تحديد عدد وطبيعة المطالبات المدعى أنها قدمت ضد "محطة الحافلات المركزية".

٢١٣- ويوصي الفريق بعدم التعويض بخصوص مدفوعات التعويض للمستأجرين المدعى بها حيـــث أن "محطـــة الحافلات المركزية" لم تقدم أدلة كافية على مسؤوليتها ولم تقدم أدلة كافية على المدفوعات.

جيم - الخسائر في الممتلكات العقارية

٢١٤- تطلب "محطة الحافلات المركزية" تعويضاً بمبلغ ٠٠٠ ٢٩٠ دولار من دولارات الولايات المتحـــدة عـــن تكاليف إصلاحات مدعى بها في مشروع المجمع. وذكرت المحطة أن المجمع الذي كانت تقوم ببنائه استخدم كملجـأ من جانب السكان المحليين خلال فترة غزو العراق الكويت واحتلاله لها. وذكرت المحطة أن ذلك أدى إلى الإضرار بالمبنى، مما اقتضى إجراء أعمال صيانة وإصلاح للمبنى. وذكرت المحطة أن ذلك تسبب في أضـــرار لصنـــاديق الكهرباء وتكييف الهواء والسباكة. وبلغ مجموع تكاليف هذه الإصلاحات المدعى بها ٠٠٠ ٢٩٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٢١٥- وبالرغم من أن محطة الحافلات المركزية قدمت شهادة خطية من مدير المشروع وقتها، ومقتطفات من الصحف وأشرطة فيديو، فلم تقدم أدلة عن النفقات المدّعى بها. ولم تقدم فواتير أو ايصالات عن النفقات المدعى بأن المحطة قد تكبدتها. ويرى الفريق أن محطة الحافلات المركزية لم تقدم أدلة كافية عن التكاليف المدعى بها.

٢١٦- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن الخسائر في الممتلكات العقارية.

دال - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

١- الوقائع والادعاءات

٢١٧- قدمت "محطة الحافلات المركزية" مطالبتين بما يبدو أنه تكاليف عمالة غير منتجة. فأولاً، تطلب تعويضاً بمبلغ ٠٠٠ ٧٧٥ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن مدفوعات مرتبات موظفيها المدعى بها. وذكرت المحطة أنها دفعت لموظفيها مرتبات كاملة عن نصف شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩١، ومرتبات كاملة عن شهري شباط/فبراير ١٩٩١ وآذار/مارس ١٩٩١. وادعت أنها دفعت في نيسان/أبريل ١٩٩١ (٨٠ في المائة) وفي أيار/مايو ١٩٩١ (٥٠ في المائة) وفي حزيران/يونيه ١٩٩١ (٣٠ في المائة) من مرتبات موظفيها.

٢١٨- وتطلب أيضاً محطة الحافلات المركزية تعويضاً عن مبلغ ٠٠٠ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لما وصفته بـ "النفقات الثابتة". وتتعلق النفقات المدعى بها هذه بـ "مكاتب الصيانة والمستشارين (بمن فيهم القانونيون والمهندسون إلخ.) ويقدر مجموعها بمبلغ ٠٠٠ ٣٠٠ دولار، وقد حسبت على أساس ٠٠٠ ١٠٠ دولار في الشهر x ٣ شهور".

٢- التحليل والتقييم

٢١٩- قدمت محطة الحافلات المركزية صورة من تقرير تكاليف موظفيها. وقدمت أيضاً معلومات فيما يتعلق بكيانين معينين هما "KAM Ltd" و"C.E.M. Special Manpower Services Inc". وهذه المعلومات عبارة عن إخطارات سداد تتعلق فيما يبدو بدفع المرتبات. وشملت أيضاً جداول غير مترجمة. ويرى الفريق أن المستندات المقدمة لم توفر المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بالموظفين، إذ كان ينبغي أن تشمل بعض التفاصيل مثل اسم العائلة والاسم الأول ورقم هوية الموظف ورقم بطاقة الهوية المدنية الإسرائيلية أو إذن الإقامة ورقم جواز السفر والبلد الذي أصدره. وفضلاً عن ذلك، فلا يوجد تفسير كافٍ للصلة بين المحطة هي نفسها وبين شركتي "KAM Ltd" و"C.E.M. Special Manpower Services Inc" اللتين ادعت المحطة أنها دفعت لهما مبالغ. كما لا يوجد توافق بين المبالغ التي ادعي أن المحطة دفعتها لهاتين الشركتين والمبلغ الذي تطالب به المحطة.

٢٢٠- ويرى الفريق أيضاً أن "محطة الحافلات المركزية" لم تقدم أية فواتير أو إيصالات تتعلق بالنفقات المدعى بها الخاصة بـ "النفقات الثابتة".

٢٢١- ويرى الفريق أن "محطة الحافلات المركزية" لم تقدم أدلة كافية عن النفقات المدعى بها المتعلقة بمرتبات الموظفين و"النفقات الثابتة".

٣- التوصية

٢٢٢- يوصي الفريق بعدم التعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

هاء - الخسائر المالية

١- الوقائع والادعاءات

٢٢٣- تطلب "محطة الحافلات المركزية" تعويضاً بمبلغ ٠٠٠ ٩٨٠ دولار عن فوائد مدعى بها واجبة الدفع فيما يتصل بسندات ذكرت أنها سجلتها في بورصة تل أبيب للأوراق المالية. والمعلومات التي قدمت فيما يتعلق بهذا العنصر من المطالبة لا تكاد تذكر. وفي رد المحطة على رسالة توضيح المطالبة، ذكرت المحطة أنها أصدرت "٠٠٠ ٠٠٠ ٤٠ سند مسجل" في بورصة تل أبيب للأوراق المالية، وهي سندات قابلة للسداد على مدى ١٤ سنة. وذكرت أنه جُمع من الجمهور ٠٠٠ ٠٠٠ ٤٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وادعت أن مبلغ الفوائد الواجبة الدفع عن فترة "الشهور الأربعة لحرب الخليج" هو ٠٠٠ ٩٨٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٢- التحليل والتقييم

٢٢٤- قدمت "محطة الحافلات المركزية" بيان موازنة من واقع تقريرها المالي المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وهو لا يساعد على تحليل أساس المطالبة. وفي رد المحطة على رسالة توضيح المطالبة، قدمت المحطة أيضاً صوراً لجزء من النشرة المتعلقة بإصدار السندات.

٢٢٥- ويرى الفريق أن الأدلة التي قدمتها "محطة الحافلات المركزية" لا تثبت قيمة المبالغ، إن وجدت، التي دفعت لحاملي السندات المتعلقة بمبلغ المطالبة الذي قدره ٠٠٠ ٩٨٠ دولار. ولم تقدم المحطة شرحاً لطريقة تحديد مبلغ الـ ٠٠٠ ٠٠٠ ٤٢ دولار ولم تذكر سعر الصرف ولم تقدم شرحاً كافياً للطريقة التي خلصت بها إلى تحديد سعر الفائدة الفعلي بـ ٧ في المائة.

٢٢٦- ويرى الفريق أن محطة الحافلات المركزية لم تقدم أدلة كافية عن خسارتها المدعى بها ولا عن وجود صلة مباشرة بين الخسائر المدعى بها وغزو العراق واحتلاله الكويت.

٣- التوصية

٢٢٧- يوصي الفريق بعدم التعويض عن الخسائر المالية.

واو - الإضرار بالسمعة

٢٢٨- تطلب "محطة الحافلات المركزية" تعويضاً بمبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دولار عن "الأضرار التي لحقت بالسمعة الطيبة للشركة وغيرها من الأضرار غير المباشرة". وفي رد المحطة على رسالة توضيح المطالبة، قدمت المحطة تفصيلاً للكيفية التي توصلت بها إلى المبلغ المطالب به. فقدمت مطالبة بمبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ دولار فيما يتعلق بـ "الإساءة للسمعة الطيبة للشركة"، التي أساسها عجز المحطة عن إنجاز المشروع في الوقت المحدد. وذكرت المحطة أنها تلقت "عشرات من الرسائل الغاضبة من المستأجرين".

٢٢٩- وثانياً، ادعت المحطة أيضاً هبوطاً في مبيعات المتاجر بالمجمع وفي إيجاراتها. وذكرت المحطة أنه تعين عليها أن تزيد أنشطتها التسويقية. وقدرت خسارتها بمبلغ ٠٠٠ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وادعت المحطة وقوع "أضرار تمس بعلاقات الشركة مع المقاولين والموردين" سببها التأخيرات المدعى بها في المدفوعات والدعاوي القانونية المختلفة التي رفعت ضدها. وادعت المحطة أن وضعها المهني قد تضرر. وقدرت الضرر بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٢٣٠- ويرى الفريق أن محطة الحافلات المركزية لم تقدم أدلة كافية تثبت خسائرها أو أسس تقديرها لهذه الخسائر. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم المحطة أدلة كافية تثبت أن هذه الخسائر المدعى بها هي نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله الكويت.

٢٣١- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن أضرار السمعة.

زاي - التوصية فيما يتعلق بمحطة الحافلات المركزية

الجدول ١٥- التعويض الموصى به لشركة محطة الحافلات المركزية

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الممتلكات المدرة للدخل	٢ ٦٠٠ ٠٠٠	لا شيء
المدفوعات التعويضية للمستأجرين	١ ٣٠٠ ٠٠٠	لا شيء
الممتلكات العقارية	٢٩٠ ٠٠٠	لا شيء
المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٢ ٠٧٥ ٠٠٠	لا شيء
الخسائر المالية	٩٨٠ ٠٠٠	لا شيء
الإضرار بالسمعة	١ ٠٠٠ ٠٠٠	لا شيء
المجموع	٨ ٢٤٥ ٠٠٠	لا شيء

٢٣٢- واستناداً إلى استنتاجات الفريق فيما يتعلق بمطالبة محطة الحافلات المركزية، يوصي الفريق بعدم التعويض.

عاشراً – مطالبة شركة موراندو ايمبيانتي للإنشاءات المتعلقة بصناعة مـــواد البنـــاء MORANDO IMPIANTI I.I.M.C. S.p.A.

٢٣٣- موراندو إيمبيانتي – للإنشاءات المتعلقة بصناعة مواد البناء، .S.p.A ("موراندو") هي شركة إيطالية مسجلة ذات مسؤوليـــة محدودة. وشركة موراندو متخصصة في مجال منتجـــات الطين البنائية. وتطلب تعويضاً بمبلـــغ ٤ ٧٦٣ ٣٠٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر العقود وخسائر الممتلكات المادية والخسائر المالية.

الجدول ١٦ – مطالبة شركة موراندو

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٤ ٦٣٧ ٤٤٢
خسائر الممتلكات المادية	٢٣ ١٨١
الخسائر المالية	١٠٢ ٦٨٠
المجموع	٤ ٧٦٣ ٣٠٣

ألف – خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٢٣٤- ذكرت شركة موراندو أنها أبرمت في "بداية ١٩٨٤" عقداً مع وزارة الصناعة والمعادن في العراق لتوفـير الصيانة والمساعدة التقنية لمشروعي صلاح الدين والديوانية في العراق. وادعت موراندو أنها وفرت قطع غيار تبلغ قيمتها الكلية ٨٣٧ ٤٧١ ٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في الفترة ما بين ١٩٨٧ وحزيران/يونيـه ١٩٩٠. ووفقاً لشروط العقد، تُدفع نسبة ١٥ في المائة من ثمن المشتريات "لدى الاطلاع ومقابل تقديم مستندات الشحن". ووفقاً لحسابات موراندو، بلغت نسبة ال ١٥ في المائة من قيمة قطع الغيار الموردة، ٥٥٧ ٧٦٧ دولاراً. وكـــان البـــاقي ونسبته ٨٥ في المائة واجب الدفع "على مدى ٢٤ شهراً من تاريخ سند الشحن" ويبلغ مقداره ٢٨٠ ٧٠٤ ٤ دولاراً.

٢٣٥- وذكرت موراندو أنها اتفقت في أيار/مايو ١٩٩٠ على "مخطط دفع جديد فيما يتعلق بمبلـــغ ٠٠٠ ٢٦٣ ١ دولار، بناء على اقتراح اللجنة المالية لوزارة الصناعة؛ ويشمل ذلك تقريباً جميع الأقساط التي استحق أجلها آنذاك". وبموجب مخطط الدفع الجديد، تسدد المدفوعات على أقساط بدءاً من أيار/مايو ١٩٩٠. وتلقت موراندو عدداً مـــن المدفوعات بلغت في مجموعها ٤٠١ ٤٠٤ دولار في الفترة من أيار/مايو ١٩٩٠ إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠. ولم تتلق أي مدفوعات أخرى بعد ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠. وتدعي موراندو أن المبلغ الباقي يبلغ ٤٤٢ ٦٣٧ ٤ دولاراً.

٢- التحليل والتقييم

٢٣٦- يرى الفريق أنه لأغراض شرط "الناشئة قبل" المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، كانت موراندو مرتبطة بعقد مع العراق.

٢٣٧- وطُلب من موراندو صراحة في رسالة توضيح المطالبة تقديم تفاصيل عن تواريخ التسليم بالضبط المتعلقة بقطع الغيار. ولم تذكر الشركة تواريخ التسليم بالضبط ولكنها بدلاً من ذلك أشارت إلى صور عن الفواتير وخطابات الاعتماد النهائية وتلكسات التذكير. وتبين المستندات المقدمة أن عمليات التسليم حدثت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. ولم تقدم موراندو أدلة كافية تثبت أن بعض عمليات التسليم أو أياً منها قد حدث بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٢٣٨- وفي حين أنه جرى تغطية هذه الديون جزئياً باتفاق للدفع المؤجل، فإن الفريق يرى أن اتفاق الدفع المؤجل ليس له أي أثر من حيث تجديد الدين. ويرى الفريق أن المطالبات المتعلقة بهذه الخسائر تقع بالتالي خارج نطاق ولاية هذه اللجنة.

٣- التوصية

٢٣٩- يوصي الفريق بعدم التعويض عن خسائر العقود.

باء - الخسائر في الممتلكات المادية

٢٤٠- تطلب موراندو تعويضاً بمبلغ ١٨١ ٢٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر الممتلكات المادية المدعى بها. ولم تقدم موراندو تفاصيل كثيرة فيما يتعلق بهذا العنصر بعينه من مطالبتها، باستثناء تحديدها لمبلغ الخسارة المدعى بها في بيان مطالبتها وفي استمارة المطالبة "هاء". وذكرت موراندو أن "السيارات والمنقولات في مكتبها الفرعي هي غير صالحة للاستخدام ومصادرة".

٢٤١- وقدمت موراندو فاتورتين تتعلقان بشراء السيارات ومستنداً يتعلق بالمصادرة المدعى بها. ولم تقدم موراندو أدلة مثل شهادات الملكية، والإيصالات، وفواتير الشحن، ومستندات التأمين، وسجلات الجمارك، وقوائم الجرد، وسجلات الأصول، واتفاقات الشراء الإيجاري أو التأجير، ومستندات النقل، وغيرها من المستندات ذات الصلة الصادرة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٢٤٢- ويرى الفريق أن موراندو لم تقدم أدلة كافية عن حقها في الممتلكات أو في استخدام الممتلكات أو تثبت أن الممتلكات كانت في العراق قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وبالإضافة إلى ذلك، يرى الفريق أن الخسائر في الممتلكات

المادية المدعى بها هي غير قابلة للتعويض حيث أن موراندو لم تثبت وجود صلة مباشرة بين المصادرة المدعى بها لأصولها من قِبل حكومة العراق من جهة وغزو العراق واحتلاله الكويت من جهة أخرى.

٢٤٣- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن خسائر الممتلكات المادية.

جيم - الحساب المصرفي للشركة في العراق

٢٤٤- تطلب موراندو تعويضاً بمبلغ ٦٨٠ ١٠٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بحساب إيداع لها في مصرف الرافدين.

٢٤٥- وقدمت موراندو صورة من كشف بيان مصرفي من مصرف الرافدين مؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. ويرى الفريق أن موراندو لم تقدم أدلة كافية لإثبات ملكيتها للحساب المصرفي أو أنه جرى الاستيلاء على الأموال الموجودة في الحساب أو جرى نقلها أو سرقتها أو إتلافها، فتظهر بذلك خسائرها وعلى أي نحو وقعت. وبالإضافة إلى ذلك، يرى الفريق أن موراندو لم تبين كيف كان غزو العراق للكويت واحتلاله لها السبب المباشر في الخسائر التي تكبدتها الشركة، إن وجدت خسائر.

٢٤٦- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن الخسائر المتعلقة بالحساب المصرفي.

دال - التوصية المتعلقة بشركة موراندو

الجدول ١٧- التعويض الموصى به لشركة موراندو

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٤ ٦٣٧ ٤٤٢	لا شيء
خسائر الممتلكات المادية	٢٣ ١٨١	لا شيء
الخسائر المالية	١٠٢ ٦٨٠	لا شيء
المجموع	٤ ٧٦٣ ٣٠٣	لا شيء

٢٤٧- واستناداً إلى النتائج التي توصل إليها الفريق فيما يتعلق بمطالبة شركة موراندو، يوصي الفريق بعدم التعويض.

حادي عشر – مطالبة شركة "فيب" V.I.P.P. S.p.A.

٢٤٨- شركة V.I.P.P. S.p.A (المشار إليها فيما يلي باسم "فيب" VIPP) هي شركة إيطالية مسجلة مملوكة ملكية عامة وتطالب بتعويض بمبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٥٤٧ ليرة إيطالية (٨٣٦ ٤٧١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) مقابل خسائر في الممتلكات المادية لها في العراق.

الجدول ١٨ – مطالبة شركة فيب

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر الممتلكات المادية	٨٣٦ ٤٧١
المجموع	٨٣٦ ٤٧١

٢٤٩- ضمنت شركة "فيب" ردها على رسالة توضيح المطالبة، مطالبة إضافية متصلة بمدفوعات أو إعانات مقدمة للغير تقول الشركة إن مجموعها يبلغ ٠٤٠ ٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ولم ينظر الفريق إلا في الخسائر الواردة في المطالبة الأصلية إلا عندما تكون شركة فيب قد سحبت المطالبة بتعويض تلك الخسائر أو تكون قد قلصت حجمها.

ألف – الخسائر في الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٢٥٠- أبرمت شركة "فيب" عقد اتفاق من الباطن يوم ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ لتوفير ركائز أساس لمحطة اليوسفية في العراق. واستوجب تنفيذ العمل من شركة فيب أن تستورد مؤقتاً بعض المعدات. وذكرت الشركة أنها كانت قد أكملت جزءاً من عملها بموجب العقد في العراق وأن جزءاً من المعدات كان من المفروض أن يشحن لتصديره إلى خارج العراق في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠. وباقي المعدات كان قيد التحضير لتصديره لدى اكتمال الجزء ذي الصلة من العقد يوم ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٢٥١- وقالت الشركة إن غزو العراق واحتلاله الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ منعها من إعادة تصدير معداتها من العراق.

٢- التحليل والتقييم

٢٥٢- بين الفريق في الفقرتين ٦٤-٦٥ شروط إثبات المطالبة فيما يتعلق بخسائر الممتلكات المادية.

٢٥٣- وكانت شركة فيب قد قدمت سندات شحن وعدة مستندات غير مترجمة تبدو ذات صلة بسندات الشحن. وقدمت الشركة أيضاً عدداً من المستندات باسم الطرف المتعاقد الآخر ولكنها لم تبين حقها في طلب التعويض فيما يتعلق بهذه الممتلكات المادية. وقدمت شركة فيب أيضاً نسخة غير مترجمة مما يبدو أنه عقدها. ولم تقدم الشركة أدلة من قبيل سندات الملكية، والإيصالات، وفواتير الشراء، ووثائق التأمين، والسجلات الجمركية، وقوائم الجرد، وسجلات الأصول، واتفاقات الشراء الإيجاري واتفاقات الإيجار، ومستندات النقل وغير ذلك من المستندات ذات الصلة التي تكون قد صدرت قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٢٥٤- ويرى الفريق أن شركة فيب لم تقدم ما يكفي من أدلة لإثبات ملكيتها للأصول أو حقها في استخدام الممتلكات أو أن الممتلكات كانت في العراق قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٣- التوصية

٢٥٥- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن خسائر الممتلكات المادية.

باء - التوصية فيما يتعلق بشركة فيب

الجدول ١٩ - التعويض الموصى به لشركة فيب

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر الممتلكات المادية	٤٧١ ٨٣٦	لا شيء
المجموع	٤٧١ ٨٣٦	لا شيء

٢٥٦- واستناداً إلى النتائج التي خلص إليها الفريق فيما يتعلق بمطالبة شركة فيب، يوصي الفريق بعدم التعويض.

ثاني عشر – مطالبة نظيـــر وشركـــاه المحـــدودة (الخاصة)
(NAZIR AND COMPANY (PRIVATE) LIMITED)

٢٥٧- شركة "نظير" وشركاه (الخاصة) المحدودة Nazir and Company (Private) Limited، المشار إليها فيمـــا يلي باسم "نظير" "Nazir" هي شركة باكستانية مسجلة محدودة المسؤولية وتطلب تعويضاً قدره ٥٨١ ٦٧١ دينـــاراً عراقياً (٠٨٠ ٢٤٣ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر في الممتلكات المادية وخسائر نقدية فـــي حساب الشركة المصرفي.

الجدول ٢٠ – مطالبة شركة نظير

عنصر المطالبة	المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر الممتلكات المادية	١ ٨٨١ ٤٧٥
الخسائر المالية	٣٦١ ٦٠٥
المجموع	٢ ٢٤٣ ٠٨٠

ألف – الخسائر في الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٢٥٨- تلتمس شركة "نظير" التعويض عن خسائـــر فـــي الممتلكات المادية مقداره ٣١٦ ٥٦٣ ديناراً عراقيـــاً (٤٧٥ ٨٨١ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وتتصل الخسارة المطلوب التعويض عنها بمعدات تشييد ثقيلة ومركبات وأدوات ومعدات وتجهيزات وتركيبات تدعي الشركة أنها تركتها في الموقع عندما غادرت العراق.

٢٥٩- وادعت شركة "نظير" أنها كانت تعمل بعقود من الباطن في ثلاثة مشاريع مختلفة في العراق وقت أن وقـــع غزو العراق للكويت واحتلاله لها. والمشاريع الثلاثة هي: مشروع طرق، ومشروع شبكة كوابل هاتفية، ومشـــروع خط إرسال.

٢٦٠- وقالت شركة "نظير" إن أصولها في العراق تركت تحت الحراسة نظراً إلى أن موظفيها غادروا العراق. ولم تقدم الشركة أي معلومات أو مستندات أخرى تثبت مغادرة موظفيها. وخلصت الشركة إلى أن معداتها إما أن الجيش العراقي قد استولى عليها أو أنها سرقت.

٢٦١- وقدمت شركة "نظير" دليلاً على خسارتها جدول أصول مستمداً من حساباتها. وضمنت أيضاً ردها على رسالة توضيح المطالبة بيانها المالي وحسابها الختامي للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ فضلاً عن نسخ من اتفاقات التعاقد من الباطن الثلاثة.

٢- التحليل والتقييم

٢٦٢- بيَّن الفريق في الفقرتين ٦٤ و٦٥ شروط إثبات المطالبة بخسائر في الممتلكات المادية. ويرى الفريق أن شركة "نظير" لم تقدم ما يكفي من أدلة لإثبات مطالبتها بالتعويض عن خسائر في الممتلكات المادية.

٢٦٣- ويرى الفريق أن شركة "نظير" لم تقدم ما يكفي من أدلة لإثبات ملكيتها للأصول أو حقها في استخدامها، وقيمة الممتلكات المادية في العراق ووجودها هناك. وبالإضافة إلى ذلك، يرى الفريق أن شركة "نظير" لم تقدم أدلة عن خروج عمالها من العراق.

٣- التوصية

٢٦٤- يوصي الفريق بعدم التعويض عن الخسائر في الممتلكات المادية.

باء - حساب الشركة المصرفي في العراق

٢٦٥- تلتمس شركة "نظير" التعويض بمبلغ ٢٦٥ ١٠٨ ديناراً عراقياً (٦٠٥ ٣٦١ من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر نقدية مدعاة قيمة حساب الإيداع الخاص بها في مصرف الرافدين.

٢٦٦- وقدمت شركة "نظير" نسخة من بيان صادر عن مصرف الرافدين ومحرر جزئياً بالعربية وبعض مقاطعه غير مقروءة. ويرى الفريق أن شركة "نظير" لم تقدم ما يكفي من أدلة مستندية لإثبات ملكيتها للحساب المصرفي أو أن الأموال الموجودة في الحساب المصرفي قد صودرت أو نقلت أو سرقت أو أتلفت، فتظهر بالتالي خسائرها وعلى أي نحو وقعت. وبالإضافة إلى ذلك، يرى الفريق أن شركة "نظير" لم تبيّن كيف كان غزو العراق واحتلاله الكويت سبباً مباشراً لأي خسارة تكون قد تكبدتها.

٢٦٧- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن خسائر الحساب المصرفي.

جيم – التوصية المتعلقة بشركة "نظير"

الجدول ٢١ – التعويض الموصى به لشركة "نظير"

عنصر المطالبة	المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر الممتلكات المادية	١ ٨٨١ ٤٧٥	لا شيء
الخسائر المالية	٣٦١ ٦٠٥	لا شيء
المجموع	٢ ٢٤٣ ٠٨٠	لا شيء

٢٦٨- واستناداً إلى الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق بشأن مطالبة شركة "نظير" يوصي الفريق بعدم التعويض.

ثالث عشر – مطالبة شركة نافتوبودوا القابضة
NAFTOBUDOWA HOLDING

٢٦٩- شركة "نافتوبودوا" القابضة للهندسة الإنشائية والصيانة Construction Engineering and Maintenance NAFTOBUDOWA Holding Company، (المشار إليها فيما يلي باسم "نافتوبودوا" NAFTOBUDOWA) شركة مساهمة بولندية. وتلتمس شركة "نافتوبودوا" التعويض بمبلغ ٤ ٦٤٣ ٤٠١ دولار من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر تعاقدية تتصل بفواتير غير مدفوعة، وخسائر إيرادات، وتكاليف إجلاء، وفوائد وتكاليف إعداد المطالبة.

الجدول ٢٢ – مطالبة شركة نافتوبودوا

عنصر المطالبة	المبلغ المطالب به بدولارات الولايات المتحدة
خسائر العقود	١ ٧٠٢ ٦١٠
خسائر الإيرادات	٢ ٦٥٧ ٩٤٢
تكاليف الإجلاء	١٠٤ ٢٥٧
الفوائد	(--)
تكاليف إعداد المطالبة	١٧٨ ٥٩٢
المجموع	٤ ٦٤٣ ٤٠١

ألف – خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٢٧٠- تلتمس شركة "نافتوبودوا" التعويض بمبلغ ١ ٧٠٢ ٦١٠ من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر تعاقدية تتصل بثلاثة عقود. وعن كل واحد من هذه العقود، تقول شركة "نافتوبودوا" إن غزو العراق واحتلاله الكويت أسفر عن وقف الأشغال المتعاقد عليها. وبينت شركة "نافتوبودوا" أن أخصائييها كانوا غير قادرين على مغادرة العراق بسبب رفض السلطات العراقية منحهم تأشيرات خروج حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وأفادت الشركة أن السلطات العراقية استمرت تدفع الحصة المحددة بالدينار العراقي من العمل المقرر بالفواتير، غير أن العراق بدأ يتخلف عن الدفع فيما يتعلق بالمبالغ الواجب دفعها بدولارات الولايات المتحدة.

(أ) عقد الدورة – البصرة

٢٧١- أبرمت شركة "نافتوبودوا" في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ عقداً (هو عقد الدورة – البصرة) مع المؤسسة العامة لأنابيب النفط، مشروع الدورة، التابعة لوزارة النفط العراقية. وتضمن هذا العقد توفير ٦٠ أخصائياً بولندياً في ميدان التشغيل والصيانة في مجال صناعة النفط. وبلغ مجموع قيمة عقد الدورة – البصرة ٣٩٢ ١٨٩ ١٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٢٧٢- ووصلت المبالغ المتبقية المدعى بها على أساس الفواتير المرسلة في الفترة بين أيار/مايو ١٩٩٠ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى ما قيمته ٠٤٧ ٢٩٥ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(ب) عقد بيجي

٢٧٣- أبرمت شركة "نافتوبودوا" عقداً في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ مع وزارة النفط العراقية، مصفى النفط الشمالي، بيجي، ("عقد بيجي") لتوفير ٦٥ أخصائياً بولندياً. وبموجب العقد، كان على الخبراء البولنديين القيام بأعمال تشغيل وصيانة في مصفى النفط في بيجي. ومدد العقد حتى ٣ آذار/مارس ١٩٩١ بموجب إضافة إلى العقد الأصلي مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠، على الرغم من أن عدد الأخصائيين قلص إلى ٤٩ أخصائياً. وبلغت قيمة العقد الممدد ٩٥٠ ٥٠٩ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٢٧٤- وتتصل الخسائر المدعى بها بشأن الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٠ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بفواتير يُدعى أنها لم تدفع عن عمل منجز وبمدفوعات إجازات قدرها ٨٤٧ ٢٥٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(ج) عقد مشروع العجلة الجديدة (النجف)

٢٧٥- أبرمت شركة "نافتوبودوا" يوم ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ عقداً مع لجنة مشروع العجلة الجديدة في وزارة الصناعة ("عقد مشروع العجلة الجديدة"). وتألف الستون أخصائياً من مهندسين وتقنيين كانوا سيعملون في موقع مصنع العجلة في النجف. وبلغت قيمة العقد ٠٢٤ ٤٣٩ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٢٧٦- وذكرت شركة "نافتوبودوا" أنها تكبدت خسائر بسبب بعض فواتير يزعم أنها لم تدفع ومدفوعات إجازات مستحقة عن الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٠ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، بمبلغ ٧١٦ ١٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٢- التحليل والتقييم

٢٧٧- يرى الفريق، لأغراض شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١)، أن شركة "نافتوبودوا" كانت ترتبط بعقود مع العراق فيما يتعلق بمشروع الدورة - البصرة، ومشروع بيجي، ومشروع العجلة الجديدة.

٢٧٨- وفيما يتعلق بعقود مشاريع الدورة - البصرة، وبيجي، والعجلة الجديدة، يرى الفريق أن شركة "نافتوبودوا" كانت لا تزال تقدم خدمات وقت غزو العراق واحتلاله الكويت يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وبناء على ذلك، فإن المطالبات المتعلقة بالإنجازات من ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ مطالبات تقع ضمن ولاية اللجنة.

٢٧٩- وفيما يتعلق بعقد الدورة - البصرة، وعقد بيجي، وعقد مشروع العجلة الجديدة، قدمت شركة "نافتوبودوا" بالفعل نسخاً من العقود، ونسخاً من الفواتير، ونسخاً من صحائف الدوام ونسخاً من المراسلات مع وزارة النفط ووزارة الصناعة. وذكرت شركة "نافتوبودوا" في ردها على رسالة توضيح المطالبة أن أجور أخصائييها دفعت على أساس العمل بالساعة وهو المعدل الذي تُحسب به خدمات أخصائييها. وبناء عليه، تحررت الفواتير على أساس صحائف الدوام.

٢٨٠- ويرى الفريق أن شركة "نافتوبودوا" قدمت بالفعل ما يكفي من أدلة لإثبات استحقاقها مبلغ الـ ٠٩٧ ٢٧٨ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الناجم عن عقد الدورة - البصرة، وعقد بيجي، وعقد مشروع العجلة الجديدة.

٣- التوصية

٢٨١- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٠٩٧ ٢٧٨ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر العقود.

باء - خسائر الإيرادات

٢٨٢- تلتمس شركة "نافتوبودوا" التعويض بمبلغ ٩٤٢ ٦٥٧ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن الخسائر المدعاة في الإيرادات. وحسبت الخسائر المدعاة في الإيرادات على أساس "تقليص مدة تنفيذ هذا الجزء من العقد المحدد ... مما حرم شركة "نافتوبودوا" من الإيرادات المتوقعة والخسارة المدعاة لكل عقد من العقود هي على النحو التالي:

'١' عقد الدورة - البصرة: ٩٥٠ ٨٧٣ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

'٢' عقد بيجي: ٤٨٨ ٣٧٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

'٣' عقد مشروع العجلة الجديدة: ٥٠٤ ٤٠٦ من دولارات الولايات المتحدة.

٢٨٣- ولم تقدم شركة "نافتوبودوا" أي أدلة عن التكاليف المباشرة المتصلة بكل عقد، أو أية أدلة عن هامش الربح الذي ربما كان سيؤول إليها من كل عقد. ويرى الفريق أن شركة "نافتوبودوا" لم تقدم ما يكفي من معلومات لإثبات مطالبتها بتكبد خسائر في الإيرادات.

٢٨٤- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن خسائر الإيرادات.

جيم - خسائر الإجلاء

٢٨٥- تلتمس شركة "نافتوبودوا" التعويض بمبلغ ٢٥٧ ١٠٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن تكاليف إجلاء موظفيها من العراق. وذكرت شركة "نافتوبودوا" أنه كان يوجد أكثر من ٣٠٠ من موظفي الشركة في العراق في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٠. وكانت السلطات العراقية ملزمة بموجب العقود بدفع تكاليف نقل العمال إلى بولندا.

٢٨٦- ويرى الفريق أن شركة "نافتوبودوا" لم تقدم ما يكفي من تفاصيل فيما يتعلق بالموظفين المدعى أنها أجلتهم من العراق. وكان ينبغي توفير المعلومات التالية عن كل واحد من الموظفين: اسم العائلة، والاسم الأول، ورقم هوية الموظف، ورقم إذن الإقامة العراقي، ورقم جواز السفر واسم البلد الذي أصدره. ولم تُقَدَّم نسخ من كشوف مرتبات موظفي شركة "نافتوبودوا" عن الفترة المشمولة بالمطالبة (قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وبعده).

٢٨٧- ويوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن تكاليف الإجلاء.

دال - الفوائد

٢٨٨- بالإشارة إلى مسألة الفوائد، يحيل الفريق إلى الفقرتين ١٩ و٢٠ من هذا التقرير.

هاء - تكاليف إعداد المطالبة

٢٨٩- تلتمس شركة "نافتوبودوا" التعويض بمبلغ ٥٩٢ ١٧٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن تكاليف إعداد المطالبة المدعى بها. وبرسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، قام الأمين التنفيذي للجنة بإبلاغ الفريق بأن مجلس الإدارة يعتزم حسم مسألة تكاليف إعداد المطالبة في تاريخ لاحق. وبناء على ذلك، ليس بوسع الفريق أن يتخذ أي إجراء فيما يتعلق بمطالبة شركة "نافتوبودوا" بهذه التكاليف.

واو – التوصية المتعلقة بشركة "نافتوبودوا"

الجدول ٢٣ – التعويض الموصى به لشركة "نافتوبودوا"

عنصر المطالبة	المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	١ ٧٠٢ ٦١٠	١ ٢٧٨ ٠٩٧
خسائر الإيرادات	٢ ٦٥٧ ٩٤٢	لا شيء
تكاليف الإجلاء	١٠٤ ٢٥٧	لا شيء
الفوائد	(--)	(--)
تكاليف إعداد المطالبة	١٧٨ ٥٩٢	(--)
المجموع	٤ ٦٤٣ ٤٠١	١ ٢٧٨ ٠٩٧

٢٩٠- واستناداً إلى النتائج التي خلص إليها الفريق بشأن مطالبة شركة "نافتوبودوا"، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١ ٢٧٨ ٠٩٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

رابع عشر- مطالبة شركة "سيرماس" SÖRMAŞ SÖĞÜT REFRAKTER MALZEMELERI AŞ

٢٩١- شركة Sörmaş Söğüt Refrakter Malzemeleri AŞ (المشار إليها فيما يلي باسم 'Sörmaş' 'سيرماس') كيان قانوني تركي مسجل يشمل نشاطه التجاري إنتاج معدات حرارية. وتلتمس شركة "سيرماس" التعويض بمبلغ ٨٣٩ ٨٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر عقود.

الجدول ٢٤- مطالبة شركة سيرماس

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٨٣٩ ٨٥
المجموع	٨٣٩ ٨٥

ألف- خسائر العقود

٢٩٢- أبرمت شركة "سيرماس" اتفاقاً لإمداد المؤسسة العامة للأسمنت العراقية في بغداد بمعدات حرارية لأفران الأسمنت الدوارة التابعة للمؤسسة. وبلغت قيمة العقد ٣٩٢ ٨٥٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ولم تقدم شركة "سيرماس" نسخة من العقد. وتشير التواريخ الواردة في خطاب اعتماد قدمته الشركة إلى أن العقد أُبرم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

٢٩٣- وأشار خطاب الاعتماد إلى ما يبدو أنه تاريخ تسليم وجاء به أن يكون التسليم "في موعد لا يتجاوز ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٩". وذكرت سيرماس أن البضائع سلمت إلى المشتري وأن الشركة تلقت ٩٠ في المائة من سعر الشراء بخطاب الاعتماد. وأقرت الشركة بأن المبلغ المتبقي كان من المفروض أن يدفع في عام ١٩٨٩.

٢٩٤- ويرى الفريق، لأغراض شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، أن شركة "سيرماس" كانت مرتبطة بعقد مع العراق.

٢٩٥- ويرى الفريق أن الخسائر في العقود التي ذكرتها شركة "سيرماس" تتصل بالكامل بخدمات أُنجزت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وبناء على ذلك، فإن المطالبة بتعويض الخسائر في العقود تقع خارج ولاية اللجنة.

٢٩٦- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن خسائر العقود.

باء- التوصية المتعلقة بشركة سيرماس

الجدول ٢٥- التعويض الموصى به لشركة سيرماس

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٨٣٩ ٨٥	لا شيء
المجموع	٨٣٩ ٨٥	لا شيء

٢٩٧- واستناداً إلى النتائج التي خلص إليها الفريق بشأن مطالبة شركة سيرماس، يوصي الفريق بعدم التعويض.

خامس عشر- مطالبة شركة كليفلاند للجسور والأعمال الهندسية في الشرق الأوسط (الخاصة) المحدودة GLEVELAND BRIDGE AND ENGINEERING MIDDLE EAST (PVT) LTD

٢٩٨- شركة كليفلاند للجسور والأعمال الهندسية في الشرق الأوسط (الخاصة) المحدودة Cleveland Bridge and Engineering Middle East (Private) Limited (المشار إليها فيما يلي باسم "كليفلاند" "Cleveland") شركة مسجلة في الإمارات العربية المتحدة محدودة المسؤولية معنية بصنع وبناء الهياكل الفولاذية. وتلتمس شركة كليفلاند التعويض بمبلغ ٤١٦ ٩٨٧ ٢١ درهماً من دراهم الإمارات العربية المتحدة (٤٩٠ ٩٨٩ ٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن كسب فائت وعن خسائر متصلة بنقص استرجاع النفقات العامة وتكلفة المصاريف الإنتاجية.

الجدول ٢٦- مطالبة شركة كليفلاند

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
الكسب الفائت	٥ ٩٨٩ ٤٩٠
المجموع	٥ ٩٨٩ ٤٩٠

ألف- الكسب الفائت

٢٩٩- وقعت شركة كليفلاند عقداً من الباطن ("العقد من الباطن") في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ مع المشروع المشترك التركي ("TJV") (BMB, Soyteck, Soyut, Yapi Merkezi & Guris) (تي جي في) لتصميم وإعداد رسوم وتوفير وصنع وطلاء وتسليم نحو ٠٢٥ ١٨ طناً من المصنوعات الفولاذية الهيكلية بقيمة ٧٧٥ ٥٤٢ ٧٥ درهماً من دراهم الإمارات العربية المتحدة لمشروع محطة صبية لتوليد الكهرباء في الكويت ("المشروع").

٣٠٠- وعقب غزو العراق واحتلاله الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، توقفت جميع الأشغال المتصلة بالمشروع وذكرت شركة كليفلاند أنها مُنعت نتيجة غزو العراق واحتلاله الكويت من مواصلة العقد من الباطن وتكبدت خسائر في الكسب وخسائر متصلة بالاسترجاع الناقص للتكاليف العامة وتكلفة المصاريف الإنتاجية تبعاً لذلك.

٣٠١- ويلاحظ الفريق أن أحكام عقد الباطن تشترط موافقة صاحب المشروع، أي وزارة الكهرباء والمياه في الكويت، وموافقة مجلس شركة "تي جي في" قبل أن يصبح هذا العقد ملزماً. ولم تقدم شركة كليفلاند ما يدل على أن هاتين الموافقتين قد منحتا.

٣٠٢- ويـــرى الفريق أن شركـــة كليفلاند لم تقدم الدليل على أنها كانت مرتبطة بعلاقة تعاقدية فـــي ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٣٠٣- ويوصي الفريق بعدم التعويض عن الكسب الفائت عن المصاريف الإنتاجية والاسترجاع الناقص المدعى به للنفقات العامة.

باء- التوصية المتعلقة بشركة كليفلاند

الجدول ٢٧- التعويض الموصى به لشركة كليفلاند

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الكسب الفائت	٥ ٩٨٩ ٤٩٠	لا شيء
المجموع	٥ ٩٨٩ ٤٩٠	لا شيء

٣٠٤- واستناداً إلى النتائج التي خلص إليها الفريق بشأن مطالبة شركة كليفلاند، يوصي الفريق بعدم التعويض.

سادس عشر- مطالبة شركة "مجموعة دال- ستيرلنغ" العامة المحدودة
DAL-STERLING GROUP PLC

٣٠٥- شركة "مجموعة دال - ستيرلنغ العامة المحدودة" Dal-Sterling Group PLC (المشار إليها فيما يلي باسم "دال - ستيرلنغ" "Dal-Sterling") شركة عامة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في المملكة المتحدة. وتلتمس شركة "دال-ستيرلنغ" التعويض عن خسائر في الإيرادات وفي المدفوعات والإعانات المقدمة للغير وخسائر مالية، بمبلغ ٧٥١ ١٤٠ جنيها استرلينياً (٥٨٧ ٢٦٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

الجدول ٢٨- مطالبة شركة دال - ستيرلنغ

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر الإيرادات	١٦٢ ١٩٢
المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٢٦ ٥٩١
الخسائر المالية	٧٨ ٨٠٤
المجموع	٢٦٧ ٥٨٧

ألف- الخسائر في الإيرادات

١- الوقائع والادعاءات

٣٠٦- تلتمس شركة دال - ستيرلنغ تعويضاً بمبلغ ٣١٣ ٨٥ جنيهاً استرلينياً (١٩٢ ١٦٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر مدعى بها في الإيرادات أخذت شكل خسائر رسوم. وكانت شركة دال - ستيرلنغ قد أبرمت عقداً في العراق مع شركة بيوتر الدولية المحدودة للإنشاءات "بيك" Biwater International Construction Limited ("BIC") في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ لإسداء مشورتها بشأن عقد شركة "بيك" لتوفير الخدمات اللازمة لتنفيذ عقد بناء محطة مياه السكك الحديدية (Akashat Railway Water Supply) (مشروع "عكشات") في العراق. وبموجب العقد، كان على شركة دال - ستيرلنغ أن تعد وتتفاوض بشأن طلبات شركة "بيك" التعاقدية المتصلة بمشروع عكشات. وذهب مدير عمليات شركة دال - ستيرلنغ ("الموظف") إلى العراق في عدة زيارات للتفاوض مع صاحب العمل شركة "بيك" الذي ستعمل لحسابه، أي وزارة النقل والمواصلات في العراق ("الوزارة"). وجرت آخر زيارة يوم ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠، زار فيها الموظف بغداد لمواصلة التفاوض مع الوزارة. وكان من المقرر أن يعود موظف شركة دال - ستيرلنغ إلى مكتبه في باريس بحلول ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠. واحتجز الموظف في العراق في الفترة من ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ولدى عودة الموظف إلى وطنه،

قيل إنه كان يعاني من "إرهاق عصبي" وأخذ إجازة من عمله. ويدعي أنه لم يستأنف عمله إلا في بداية شباط/فبراير ١٩٩١.

٣٠٧- وتقول شركة دال - ستيرلنغ إن موظفها كان أيضاً يتولى مسؤولية خاصة إزاء زبائن شركة دال - ستيرلنغ الناطقين بالفرنسية فقد كان هو الموظف الوحيد على مستوى الإدارة العليا في الشركة الذي يتكلم بالفرنسية بطلاقة. وذكرت شركة دال - ستيرلنغ أنه ترتب على احتجاز موظفها عدم تمكن الشركة من توفير الخدمة المناسبة لزبائنها الناطقين بالفرنسية وفقدانها بالتالي كثيراً من هؤلاء الزبائن وفوائد التعامل معهم. وأفادت شركة دال - ستيرلنغ بأن أثر فقدان قطاع زبائنها الناطقين بالفرنسية من السوق كان ملحوظاً في عام ١٩٩١. وذكرت الشركة أن العمل الذي تتقاضى عليه رسوم تقلص بالمقارنة مع عام ١٩٨٩ والأشهر السبعة الأولى من عام ١٩٩٠.

٣٠٨- وحسبت شركة دال - ستيرلنغ أن الرسوم الضائعة تتعلق بالفترة من ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بما مجموعه ١٦,٨ شهراً. وحسبت شركة دال - ستيرلنغ خسارتها من الرسوم على أساس مبلغ الرسوم المحصلة في فترة الاثني عشر شهراً السابقة لاحتجاز الموظف مضروباً في المدة ١٦,٨ شهراً. وطرحت من هذا المبلغ المرتب المدعى به المتصل بالموظف.

٢- التحليل والتقييم

٣٠٩- قدمت شركة دال - ستيرلنغ نسخاً من صحائف الدوام وتحليلاً لإثبات مطالبتها بخسائر الإيرادات من الرسوم. وذكرت الشركة أنها لم تتمكن من توفير نسخ من العقود ذات الصلة نظراً إلى أن هذه العقود لم تعد متاحة في محفوظاتها.

٣١٠- وقدمت شركة دال - ستيرلنغ ميزانيتي عامي ١٩٨٩ و١٩٩١. وفي رسالة توضيح المطالبة، طُلب إلى شركة دال - ستيرلنغ أن توفر نسخاً عن الحسابات الأصلية لإيراداتها من الرسوم فيما يتعلق بكل مشروع يطالب عنه بتعويض مقابل خسائر الرسوم، وجميع المراجعات التي جرت لهذه الحسابات في فترات المشاريع. وقالت الشركة إن رسوم المشاريع ليست متاحة على أساس كل مشروع على حدة.

٣١١- وذكرت الشركة في ردها على رسالة توضيح المطالبة أنه لا يسعها "بيان وتقديم أدلة مستندية على فوادى أعمال محددة أو زبائن محددين "فقدوا" أثناء غياب السيد "سميث" من مكتب الشركة في باريس. وما تطالب الشوكة بتعويضه هو الخسارة العامة في إيرادات الرسوم خلال الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١".

٣١٢- ويرى الفريق أن شركة دال - ستيرلنغ لم تقدم ما يكفي من معلومات لإثبات مطالبتها بخسائر إيرادات.

٣- التوصية

٣١٣- يوصي الفريق بعدم التعويض عن مطالبة خسائر الإيرادات.

باء- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

١- الوقائع والادعاءات

٣١٤- تلتمس شركة دال - ستيرلنغ التعويض عن مدفوعات أجور بمبلغ ٣٣٤ ١٢ جنيهاً استرلينياً (٤٤٨ ٢٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وذكرت الشركة أن موظفها كان محتجزاً في العراق في الفترة من ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أي لمدة ١٢٤ يوماً ويدعى أن الموظف كان محتجزاً في موقع مشروع "عكشات" طوال مدة احتجازه. وذكرت الشركة أن الموظف، على الرغم من وجوده في موقع المشروع، لم يكن منتجاً، ذلك أنه كان قد أتم مهمته وكان في الواقع بصدد مغادرة العراق بحلول ٨ آب/ أغسطس ١٩٩٠.

٣١٥- ويدعى أن الموظف، لدى عودته إلى وطنه، لم يستأنف مهامه قبل أواخر شباط/فبراير ١٩٩١ لإصابته بـ "إرهاق عصبي"، أي أنه توقف عن العمل لمدة ٥٢ يوماً آخر. وذكرت الشركة أنها استمرت تدفع للموظف، خلال هذه الفترة، مرتبه والتكاليف الوظيفية ذات الصلة، مثل المعاش والمعونة الطبية، بما قيمته ٥١١ ٢٣ جنيهاً استرلينياً. وتلقت الشركة مبلغاً على سبيل الهبة من شركة "بيك" مقداره ١٧٧ ١١ جنيهاً استرلينياً بمثابة "عربون" خلال فترة احتجاز الموظف. وقالت شركة دال - ستيرلنغ إن الشركة الزبون لم تكن ملزمة بتقديم هذا المبلغ. وبالتالي، تؤكد شركة دال - ستيرلنغ أنها تكبدت خسارة فيما يتعلق بمدفوعات مرتبات قدرها ٣٣٤ ١٢ جنيهاً استرلينياً.

٣١٦- كما قدمت شركة دال - ستيرلنغ مطالبة بشأن مدفوعات مدعى بها قدمت لزوجة الموظف ومقدارها ٦٥٣ ١ جنيهاً استرلينياً (١٤٣ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة). وتتعلق هذه المدفوعات بسداد تكاليف يدعى أن زوجة الموظف تكبدتها وهي تسعى إلى الإفراج عن زوجها.

٢- التحليل والتقييم

٣١٧- قدمت شركة دال - ستيرلنغ رقم جواز سفر صادر في عام ١٩٧٨ وجزء كشوف المرتبات الذي يخص الموظف وكدليل على احتجاز الموظف، قدمت الشركة نسخاً من المراسلات بين الموظف ووزارة الخارجية والكومنولث البريطانية وشهادة خطية تثبت احتجاز الموظف في العراق. ولم تقدم الشركة أي أدلة طبية متصلة بعجز الموظف عن استئناف عمله قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩١.

٣١٨- ويرى الفريق أن مدفوعات الأجور التي قامت بها شركة دال - ستيرلنغ خلال فترة احتجاز الموظف من ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ قابلة للتعويض من حيث المبدأ. غير أن الشركة لم تقدم نسخاً من كشوف المرتبات عن هذه الفترة. وفيما يتصل بالجزء المتبقي من مطالبة دفع المرتب، يرى الفريق أن شركة دال - ستيرلنغ لم تقدم ما يكفي من أدلة لإثبات عجز الموظف عن العمل المدعى به. بعد الإفراج عنه من الحجز. وفيما يتعلق بالمطالبة المتصلة بالنفقات المدعى بها التي تكبدتها زوجة الموظف، قدمت شركة دال - ستيرلنغ عدداً من الإيصالات ولكنها لم تقدم أدلة على أن الشركة سددت هذه النفقات.

٣- التوصية

٣١٩- يوصي الفريق بعدم التعويض عن بند المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

جيم- الخسائر المالية

٣٢٠- تلتمس شركة دال - ستيرلنغ تعويضاً قدره ٤٥١ ٤١ دنيهاً استرلينياً (٨٠٤ ٧٨ من دولارات الولايات المتحدة) عن خسائر متصلة برسوم مالية تدعي الشركة أنها تكبدتها نظير تسهيلات السحب على المكشوف التي أتاحها لها المصرف التجاري الذي تتعامل معه. وادعت الشركة أنه منذ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ وحتى "الآن" (مع ملاحظة أن بيان المطالبة مؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ وأن الشركة حسبت خسائرها حتى ذلك التاريخ)، تكبدت الشركة خسائر ونفقات متصلة بموضوع مطالبتها. وحُسب عنصر الخسارة هذا على أساس المبالغ التي احتسبتها الشركة خسائر مطالباً بها أمام اللجنة. ونتيجة لذلك، ادعت الشركة أنها تكبدت تكاليف بمبلغ ٤٥١ ٤١ جنيهاً استرلينياً مقابل تكاليف خدمة السحب على المكشوف.

٣٢١- وقدمت شركة دال - ستيرلنغ جدولاً بحساباتها وتقريرها السنوي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ دليلاً على خسارتها المدعاة. ولم تقدم الشركة ما يكفي من أدلة على التكاليف التي تكبدتها فيما يتعلق بالسحب على المكشوف وصلته بالخسائر المحددة ودليل السداد فيما يتصل بعناصر الخسارة. ويرى الفريق أن الشركة لم تقدم ما يكفي من أدلة لإثبات مطالبتها بتكبد الخسائر المالية المدعاة. وبناء على ذلك، يوصي الفريق بعدم التعويض عن الخسائر المالية المدعاة.

دال- التوصية المتعلقة بشركة دال - ستيرلنغ

الجدول ٢٩- التعويض الموصى به لشركة دال - ستيرلنغ

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر الإيرادات	١٦٢ ١٩٢	لا شيء
المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٢٦ ٥٩١	لا شيء
الخسائر المالية	٧٨ ٨٠٤	لا شيء
المجموع	٢٦٧ ٥٨٧	لا شيء

٣٢٢- واستناداً إلى النتائج التي خلص إليها الفريق بشأن مطالبة شركة دال - ستيرلنغ، يوصي الفريق بعدم التعويض.

سابع عشر- التوصيات

٣٢٣- استناداً إلى ما سبق، يوصي الفريق بدفع مبالغ التعويض التالية عن الخسائر المباشرة التي تكبدتها الجهات المطالبة نتيجة غزو العراق واحتلاله الكويت:

(أ) شـــركة China Metallurgical Construction Corporation: ٩١٢ ٣٣٤ دولاراً مـــن دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) شركة Erection and Industrial Services Corporation: لا شيء؛

(ج) شركة Eman Establishment For Contracting Nan Tawfik Boules: لا شيء؛

(د) شركة EL-Tadamone El-Araby Company For Contracting: لا شيء؛

(هـ) شركة Lindner Aktiengesellschaft: لا شيء؛

(و) شركة Mannesmann Demag Ht tentechnik: لا شيء؛

(ز) شركة The New Tel Aviv Central Bus Station Limited: لا شيء؛

(ح) شـــــركة MORANDO IMPIANTI-Impianti per l'Industria dei materiali da Costr. S.p.A: لا شيء؛

(ط) شركة VIPP S.p.A.: لا شيء؛

(ي) شركة Nazir and Company (Private) Limited: لا شيء؛

(ك) شـــركة NAFTOBUDOWA Holding, Construction Engineering and Maintenance Company: ٠٩٧ ٢٧٨ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ل) شركة Sörmaş Söğüt Refrakter Malzemeleri AŞ: لا شيء؛

(م) شركة Cleveland Bridge and Engineering Middle East (Private) Limited: لا شيء؛

(ن) شركة Dal-Sterling Group PLC: لا شيء.

جنيف، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

(توقيع) السيد فيرنر ميليس
رئيس

(توقيع) السيد ديفيد ميس
مفوض

(توقيع) السيد سومبونغ سوتشاريتكول
مفوض

- - - - -